مخالصة تجري بين الدولة وأصحاب الامتياز المنتهية مدته. تتخذ المؤسسة جميع الاجراءات اللازمة لتسوية أوضاع المستخدمين في إمتياز كهرباء زحلة السابق، وذلك انسجاما مع نص المادة التاسعة من المرسوم رقم ٧٧١٦ تاريخ ١٩٦٧/٧/٤ التي تنص على الشروط الخاصة باستخدام الاجراء التابعين للمشاريع المستردة.

المادة الثالثة: تحوّل شركة كهرباء زحلة كامل الموجودات والحقوق والامانات وتأمينات المشتركين والأصول المالية والنقدية العائدة الى الامتياز بما فيها المبالغ المتوجبة على شركة كهرباء زحلة لمؤسسة كهرباء لبنان، والمؤونات المكونة لتجديد الانشاءات وفروقات تسوية تعويضات نهاية الخدمة وغيرها من الحقوق والالتزامات المذكورة على سبيل المثال لا الحصر، وذلك بموجب جردة يتم إعدادها بين مؤسسة كهرباء لبنان وشركة كهرباء زحلة.

المادة الرابعة: يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية، ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٢٤/١/١٨

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير الطاقة والمياه

الإمضاء: وليد فياض

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

مرسوم رقم ١٢٩٣١

تعديل بعض مواد نموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج والمادة ١٤ من دفتر الشروط للاشتراك في دورات التراخيص في المياه البحرية اللبنانية الصادرة بالمرسوم التعديلي رقم ٩٠٩٥ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٩

ان مجلس الوزراء،

بناء على الدستور لا سيما المادة ٦٢ منه،

بناء على القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ (الموارد البترولية في المياه البحرية) ولا سيما المادة ٨ منه،

بناء على القانون رقم ٨٤ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (دعم الشفافية في قطاع البترول) ولا سيما المواد ٨ و٩ و١٠ منه،

بناء على المرسوم رقم ٧٩٦٨ تاريخ ٢٠١٢/٤/٧ (هيئة إدارة قطاع البترول) ولا سيما المادة ٩ منه،

بناء على المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ (دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج)،

بناء على المرسوم رقم ٤٩١٨ تاريخ ٣١ أيار ٢٠١٩ (تعديل بعض مواد وملحقي المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج)،

بناء على المرسوم رقم ٩٠٩٥ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٩ (تعديل بعض مواد وملحقي المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ (دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية اللبنانية ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج) وتعديل بعض مواد وملحقي المرسوم رقم ٤٩١٨ تاريخ ٣١ أيار ٢٠١٩ (تعديل بعض مواد وملحقي المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج)،

بناء على رأي هيئة إدارة قطاع البترول بموجب محضر جلستها رقم ٢٠٢٣/٢٨ تاريخ ٢٠٢٣/٩/١٨،

بناء على رأي هيئة إدارة قطاع البترول بموجب محضر جلستها رقم ٢٠٢٣/٣٧ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٨،

بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة رأي رقم ٢٠٢٣/١ ـ ٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٢،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٢

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعديل المادة ١٤ من دفتر الشروط للاشتراك في دورات التراخيص في المياه البحرية اللبنانية الصادر بالمرسوم ٩٠٩٥ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٩:

تعدّل المادة ١٤ (النموذج النهائي لاتفاقية الاستكشاف والإنتاج) من دفتر الشروط للاشتراك في دورات التراخيص في المياه البحرية اللبنانية الصادر بالمرسوم ٩٠٩٥ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٩ وتبقى جميع مواد وملاحق دفتر الشروط دون أي تعديل، لتصبح كالتالي:

14. Model EPA

14.1 The Model EPA applicable to this Licensing Round is attached to this Tender Protocol as Exhibit 1.

١٤ النموذج النهائي لاتفاقية الاستكشاف والإنتاج

١٤,١ ان النموذج النهائي لاتفاقية الاستكشاف والإنتاج المعمول بها بالنسبة إلى دورة التراخيص الثانية في المياه البحرية هو مرفق بدفتر الشروط الحالي كملحق ١.

14.2 The following provides a general overview of the EPA that will be entered into between the Lebanese State and a winning Applicant in the Licensing Round for the right to conduct Petroleum Activities in the selected offshore Block. The Applicant will be required to enter into an EPA in a form identical to the Model EPA provided at Exhibit 1, updated to incorporate the relevant terms of the Applicant's Technical Proposal and Commercial Proposal including any revisions hereto agreed between the Minister and the Applicant and approved by the Council of Ministers. This overview does not amend or modify in any way the terms of the Model EPA.

١٤,٢ في ما يلي لمحة عن اتفاقية الاستكشاف والانتاج التي ستوقّع بين الدولة اللبنانية "ومقدّم الطلب" الفائز في دورة التراخيص لمنحه الحق بالقيام بالأنشطة البترولية في رقعة بحرية معيّنة.
يوقع "مقدم الطلب" اتفاقية الاستكشاف والانتاج وفقًا لنموذج الاتفاقية المرفق ربطًا في الملحق ١، بعد إضافة الأحكام المتعلّقة بالعرضين التقني والتجاري ل"مقدم الطلب" بما في ذلك التنقيحات المتفق عليها بين الوزير ومقدم الطلب والموافق عليها من قبل مجلس الوزراء.
لا تعدّل اللمحة العامة هذه ولا تغيّر بأي شكل من الأشكال أحكام اتفاقية الاستكشاف والانتاج.

14.3 Pursuant to the OPRL, an EPA shall be executed by no fewer than three (3) Right Holders, among which one shall be the Operator. Each "Individual Company" that is awarded a Petroleum Right may appoint a Signing Affiliate in accordance with the requirements of Articles 18 and 19 of this Tender Protocol.

١٤,٣ وفقًا لأحكام قانون الموارد البترولية في المياه البحرية رقم ٢٠١٠/١٣٢، ("قانون الموارد البترولية في المياه البحرية")، يجب توقيع اتفاقية الاستكشاف والانتاج من قبل ما لا يقل عن ثلاثة (٣) أصحاب حقوق على أن يكون أحدهم مشغّلاً.
يمكن لكل شركة منفردة أن تعيّن شركة مرتبطة بها لتوقيع اتفاقية الاستكشاف والانتاج وفقًا لأحكام المادتين ١٨ و١٩ من دفتر الشروط الحالي.

14.4 The EPA extends over the exploration, appraisal, development and production up until decommissioning and accounts for all necessary legal provisions in relation to Petroleum Activities. Under the EPA, the Operator is responsible for carrying out day-to-day Petroleum Activities on behalf of the other Right Holders, and all Right Holders are jointly and severally liable for their obligations.

١٤,٤ تمتد اتفاقية الاستكشاف والانتاج من مرحلة الاستكشاف الى تقويم الاكتشاف الى التطوير والانتاج وصولاً الى الوقف الدائم للتشغيل وتتضمّن جميع الأحكام القانونية المتعلّقة بالأنشطة البترولية.
يكون المشغل بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج مسؤولاً عن القيام بالأنشطة البترولية اليومية بالنيابة عن أصحاب الحقوق الآخرين، ويكون جميع أصحاب الحقوق مسؤولين فرديًا وتضامنيًا عن موجباتهم.

14.5 The EPA authorizes the Right Holders to explore for oil and gas during an Exploration Phase of maximum Seven (7) years, which is divided into two periods: a First Exploration Period of three (3) years and this First Exploration Period may consist of four (4) years if the Minister, based on

١٤,٥ تخوّل اتفاقية الاستكشاف والانتاج أصحاب الحقوق باستكشاف النفط والغاز خلال مرحلة استكشاف يبلغ حدها الأقصى سبع (٧) سنوات، تنقسم بدورها الى مدتين: مدة الاستكشاف الاولى ثلاث (٣) سنوات ويمكن أن تتألف مدة الاستكشاف الأولى هذه من أربع (٤) سنوات في حال وافق الوزير بالاستناد

the recommendation of the Petroleum Administration, approves the extension of the twelve (12) months period specified in Article 7.2 of the EPA for the obligation of the Right Holders to drill an exploration Well in the first Exploration period for a similar period upon an application submitted by the Right Holders, and a second Exploration Period of Two (2) years (that may be extended One (1) additional year based on Minister's decision upon the recommendation of the Petroleum Administration. Upon approval of the Council of Ministers, the Exploration Phase may be extended for a period not to exceed Ten (10) years.

الى توصية الهيئة على تمديد مهلة الاثني عشر (١٢) شهرًا المحددة في المادة ٧,٢ من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج لالتزام أصحاب الحقوق بحفر بئر استكشاف في مدة الاستكشاف الأولى لمدة مماثلة بناء على طلب مقدم من قبل أصحاب الحقوق. ومدة الاستكشاف الثانية سنتان (٢) (قابلة للتمديد سنة واحدة (١) بقرار من الوزير بالاستناد الى توصية الهيئة). كما يمكن تمديد مرحلة الاستكشاف بقرار من مجلس الوزراء على أن لا تتعدى هذه المرحلة عشر (١٠) سنوات.

The Minister may, based on the recommendation of the Petroleum Administration, extend the twelve (12) months period specified above to a similar period and only once, if the rights holders submit a written request to the Minister with a copy to the Petroleum Administration sixty (60) days prior to the expiry of this period requesting an extension. If the Minister approves the request to extend this period, the First Exploration Period shall consist of four years.

للوزير وبالاستناد الى توصية الهيئة أن يمدد مهلة الاثني عشر (١٢) شهراً المحددة أعلاه الى مدة مماثلة ولمرة واحدة فقط، في حال تقدم أصحاب الحقوق بطلب خطي الى الوزير مع نسخة الى الهيئة قبل ستين (٦٠) يومًا من موعد انتهاء هذه المهلة يطلبون بموجبه التمديد. في حال موافقة الوزير على طلب تمديد هذه المهلة تكون مدة الاستكشاف الأولى مؤلفة من أربع سنوات.

The Minister shall decide on the extension request submitted by the Right Holders within fifteen (15) working days from the date of submission of the application. In the event that the Minister rejects the extension request, the Right Holders shall have the right to decide whether or not to drill an Exploration Well in the awarded Block through the Exploration and Production Agreement before the expiry of the twelve (12) months period specified above.

على الوزير أن يبت بطلب التمديد المقدم من قبل أصحاب الحقوق في مهلة خمسة عشر (١٥) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب. في حال رفض الوزير طلب التمديد يبقى لأصحاب الحقوق الحق في اتخاذ القرار بالالتزام بحفر بئر استكشاف في الرقعة الممنوحة لهم بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج من عدمه قبل انتهاء مهلة الاثني عشر (١٢) شهراً المحددة أعلاه.

14.6 In the event that the Minimum Work Commitment suggested by the Right Holders, upon submission of the Application to participate in the Licensing Round, does not include drilling an Exploration Well during the first Exploration Period, Right Holders shall decide, during the First Exploration Period and within a period not exceeding twelve months from the date of approval of the Exploration Plan by the Minister, whether or not they commit to drill an Exploration Well in the Block awarded to them by an Exploration and Production Agreement, within the period specified in Article 14.6 of the current Tender Protocol taking into consideration the possibility of extending it for a similar period as specified above, and shall notify

١٤,٦ في حال لم يتضمن الحد الأدنى لموجبات العمل المقترح من قبل أصحاب الحقوق لدى تقديمهم طلب الاشتراك في دورة التراخيص حفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الأولى، على أصحاب الحقوق وخلال مدة الاستكشاف الأولى وفي مهلة لا تتجاوز اثني عشر(١٢) شهرًا من تاريخ الموافقة على خطة الاستكشاف من قبل الوزير أن يتخذوا قرارًا بالالتزام بحفر بئر استكشاف من عدمه في الرقعة الممنوحة لهم بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج خلال المهلة المحددة في المادة ١٤,٦ من دفتر الشروط الحالي، مع مراعاة إمكانية تمديدها لمدة مماثلة وفقًا لما تم تحديده أعلاه، وإبلاغ قرارهم بحفر

البئر من عدمه الى الوزير والهيئة قبل انقضاء هذه المهلة أو قبل انقضاء المهلة الممددة.

the Minister and the Petroleum Administration about their decision to drill the well or not before the expiry of such period or before the expiry of the extended period.

في حال التزم أصحاب الحقوق بحفر بئر استكشاف خلال المهلة المذكورة في المادة ١٤،٦ من دفتر الشروط الحالي أو خلال المدة الممددة، عليهم أن يوقعوا مستند الالتزام بحفر البئر وفقًا للملحق"ز" من اتفاقية الاستكشاف والانتاج (نموذج الالتزام بحفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الأولى) وأن يقدموا الى الوزير كفالة الحد الأدنى لموجبات العمل العائدة لهذه البئر.

In the event that the Right Holders commit to drill an Exploration Well within the deadline specified in Article 14.6 of this Tender Protocol or during the extended period, they shall sign the document of commitment to drill the Well pursuant to Annex G of the EPA (Form of Commitment to drill an Exploration Well During the First Exploration Period) and shall submit to the Minister the Minimum Work Commitment Guarantee related to this Well.

لا تطبق أحكام المادة ١٤،٦ من دفتر الشروط الحالي في حال تضمن الحد الأدنى لموجبات العمل المقترح من قبل أصحاب الحقوق لدى تقديمهم طلب الاشتراك في دورة التراخيص حفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الأولى، إلا أنه في هذه الحالة على مقدم الطلب أن يقدم الى الوزير لدى توقيع اتفاقية الاستكشاف والانتاج، كفالة الالتزام بموجبات العمل لانجاز موجبات العمل التي حددها في عرضه التقني.

The provisions of Article 14.6 of this Tender Protocol shall not apply in the event that the Minimum Work Commitment suggested by the Right Holders, upon submission of the Application to participate in the Licensing Round, includes drilling an Exploration Well during the first Exploration Period. Therefore, in this case, the Applicant shall submit to the Minister, upon signature of the Exploration and Production Agreement, the Work Commitment Guarantee to fulfill the work obligations determined in its Technical Proposal.

١٤،٧ في حال قرر أصحاب الحقوق عدم الالتزام بحفر بئر استكشاف في الرقعة الممنوحة لهم بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج يُعتبر قرارهم هذا منهيًا للرخصة البترولية الممنوحة لهم بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج وينهي جميع الحقوق الممنوحة لهم في الرقعة موضوع اتفاقية الاستكشاف والانتاج.

14.7 In the event that the Rights Holders decide not to commit to drill an Exploration Well in the Block awarded to them by an Exploration and Production Agreement, their decision is deemed to be a termination of their petroleum license granted by an Exploration and Production Agreement and a termination of all their rights in the Block subject to an Exploration and Production Agreement.

في حال لم يتبلغ الوزير والهيئة أي قرار من أصحاب الحقوق بخصوص حفر بئر استكشاف خلال المهلة المحددة في المادة ١٤،٦ من دفتر الشروط الحالي أو خلال المدة الممددة يعتبر ذلك بمثابة قرار من أصحاب الحقوق بعدم الالتزام بحفر البئر.

In the event that the Minister and the Petroleum Administration are not notified about any decision by the Rights Holders regarding the drilling of the Exploration Well within the period specified in Article 14.6 of this Tender Protocol or during the extended period, this shall be deemed as a decision by the Rights Holders not to commit to drill the well.

يمكن لأصحاب الحقوق أن يقدموا إلى الوزير مع نسخة إلى الهيئة ، خطة استكشاف لمدة الاستكشاف الثانية ويجب أن تتضمن خطة الاستكشاف العائدة

The Right Holders may submit an Exploration Plan for the second Exploration Period to the Minister with a copy to the Petroleum Administration. The Exploration Plan related to the Second Exploration

لمدة الاستكشاف الثانية التزام أصحاب الحقوق بحفر بئر استكشاف واحدة على الأقل خلال مدة الاستكشاف الثانية والتي تعتبر من الحد الأدنى لموجبات العمل العائدة لمدة الاستكشاف الثانية، وعلى أصحاب الحقوق التوقيع مع الوزير على مستند "الالتزام بحفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الثانية طبقاً للنموذج الوارد في الملحق "ح" من اتفاقية الاستكشاف والانتاج، وأن يقدموا للوزير كفالة الالتزام بموجبات العمل العائدة لحفر بئر الاستكشاف التي التزموا بحفرها خلال مدة الاستكشاف الثانية.

Period shall include the commitment of Right Holders to drill at least one Exploration Well during the Second Exploration Period and this Well is deemed to be among the Minimum Work Commitment Obligations related to the Second Exploration Period and the Right Holders shall sign with the Minister the document of "Commitment to drill an Exploration Well during the Second Exploration Period as per the Form provided in Annex H of the EPA and the Right Holders shall submit to the Minister the Minimum Work Commitment Guarantee related to the well that they committed to drill during the Second Exploration Period.

١٤,٨ يتم تقاسم البترول في رقعة مرخصة بموجب اتفاقية استكشاف وانتاج بين الدولة وأصحاب الحقوق. أولاً، يسدد أصحاب الحقوق الى الدولة الإتاوات (نقدًا أو عينًا)، وتساوي الاتاوة ٤٪ من الغاز المنتج، وتتراوح نسبتها بين ٥٪ و١٢٪ من النفط المنتج. ثانيًا، إن الحد الأقصى لاسترداد التكاليف هو ٨٠٪ من البترول المتاح المخصص لأصحاب الحقوق من اجل استرداد التكاليف التي تكبدوها، ويتم تحديد هذه النسبة من قبل مقدم الطلب الفائز في عرضه التجاري. يُقسم بترول الربح ما بين الدولة وأصحاب الحقوق وفقًا للنسب المحددة في العرض التجاري لمقدم الطلب الفائز، وفقًا لمعادلة تنال بموجبها الدولة حصتها التي تزداد تباعًا بعد استرداد أصحاب الحقوق للتكاليف التي تكبدوها. يخضع أصحاب الحقوق لأحكام القانون رقم ٢٠١٧/٥٧ (الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية وفقًا للقانون ٢٠١٠/١٣٢).

14.8 Petroleum produced from the Block covered by the EPA will be split between the Lebanese State and the Right Holders. First, the Right Holders must pay Royalties (in kind or in cash) to the Lebanese State, equal to 4% of the gas produced, and a varying percentage (between 5% and 12%) of the oil produced. Second, the Cost Recovery Ceiling is up to 80% of the disposable Petroleum which is allocated to the Right Holders to recover their costs, with the actual percentage determined by the winning Applicant's Commercial Proposal. The Profit Petroleum is split between the State and the Right Holders in proportions determined by the winning Applicant's Commercial Proposal under a formula pursuant to which the State's share increases after the Right Holders have recovered their Costs. Right Holders are subject to the provisions of Law No.57/2017 (Tax Provisions related to Petroleum Activities in accordance with Law 132/2010).

١٤,٩ تلزم اتفاقية الاستكشاف والانتاج أصحاب الحقوق بتنفيذ الأنشطة البترولية وفقًا لأفضل الممارسات الدولية في الصناعة البترولية، من أجل الحفاظ على الصحة، والسلامة والبيئة، وتعويض الحوادث، وإيداع الأموال في حساب الوقف الدائم للتشغيل لضمان تفكيك المنشآت بشكل سليم خلال الوقف الدائم للتشغيل.

14.9 The EPA requires the Right Holders to conduct Petroleum Activities in accordance with Best International Petroleum Industry Standards, to safeguard health, safety and the environment and remedy any accidents, and to pay cash into a Decommissioning Fund to ensure that facilities are properly dismantled during Decommissioning.

على أصحاب الحقوق أن يعطوا أولوية للشركات اللبنانية في ما يعود للعقود المتعلقة ببناء منشأة ما أو تزويد مواد ومنتجات وخدمات متعلقة بالأنشطة البترولية، وذلك في حال كانت الشروط المقدمة من قبل الموردين اللبنانيين متساوية مع منافسيهم. ويجب أن لا تتعدى تكاليف هذه الخدمات ماية وعشرة في الماية (١١٠٪) من التكاليف الدنيا المقبولة للخدمات المعادلة أو المشابهة التي يقدمها أو يوفرها أفراد أو

The Right Holders must give preference to Lebanese goods and services in awarding contracts in connection with facility's construction or procurement of goods and services related to Petroleum Activities when the terms submitted by Lebanese companies are equal to the terms of their competitors, and the cost of such services shall not exceed one hundred and ten per cent (110%) of the lowest acceptable cost of

كيانات أجنبية لا تكون بأكثريتها مملوكة من أشخاص لبنانيين أو لا يتحكم بها لبنانيون، كما أن لا يتجاوز ثمن البضائع مائة وخمسة في المائة (١٠٥٪) من أدنى سعر مقبول يشمل جميع النفقات ويكون معروضاً أو متوفراً لبضائع معادلة أو مشابهة لا يكون منشأها لبنان أو لا تكون مصنعة أو مركبة في لبنان أو لا تكون صادرة عن كيانات ليست أكثريتها مملوكة من قبل أشخاص لبنانيين أو لا يتحكم بها لبنانيون؛

equivalent or similar services offered by or otherwise available from foreign individuals or Entities that are not majority-owned or controlled by Lebanese national, and the goods price shall not exceed one hundred and five per cent (105%) of the lowest acceptable all inclusive cost offered by or otherwise available for equivalent or similar goods that do not originate from Lebanon, are not manufactured or constructed in Lebanon or are not supplied by Entities that are not majority-owned or controlled by Lebanese nationals.

وعلى أصحاب الحقوق والمقاولين والمقاولين الثانويين الذين تعاقد معهم أن يستخدموا أجراء لبنانيين مؤهلين اعتبارا من بداية مرحلة الاستكشاف، ويجب أن يكون ما لا يقل عن ثمانين بالمائة (٨٠ %) من العدد الإجمالي للأجراء العاملين لدى أصحاب الحقوق (بمن فيهم المشغل) من الجنسية اللبنانية، مع إعفائهم من الالتزام بهذا الموجب عند عدم التمكن من الوصول الى نسبة الثمانين بالمائة.

The Right Holders and their contractors and subcontractors shall hire qualified Lebanese nationals as of the beginning of the Exploration Phase, and not less than eighty per cent (80%) of the aggregate number of employees of the Right Holders (including the Operator) shall be Lebanese nationals, with an exemption when the 80% is not reachable.

المادة الثانية: تعديل بعض مواد نموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج الصادرة بالمرسوم التعديلي رقم ٩٠٩٥ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٩:

تعدل بعض مواد نموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج الصادرة بالمرسوم التعديلي رقم ٩٠٩٥ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٩ وتبقى جميع مواد نموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج وملاحقها الصادرة بالمرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ وغير المعدلة بالمرسومين رقم ٤٩١٨ تاريخ ٣١ أيار ٢٠١٩ ورقم ٩٠٩٥ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٩ ومواد نموذج هذه الاتفاقية وملاحقها الصادرة بالمرسوم رقم ٤٩١٨ تاريخ ٣١ أيار ٢٠١٩ وغير المعدلة بالمرسوم ٩٠٩٥ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٩ وغير المعدلة بالمرسوم الراهن من دون أي تعديل ومستوجبة التطبيق وذلك وفقًا للتالي:

أ- تعدل المادة ٧ من نموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج والصادرة بالمرسوم التعديلي رقم ٩٠٩٥ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٩ وباللغتين العربية والإنكليزية لتصبح كالتالي:

المادة ٧ مرحلة الاستكشاف ومدة الاستكشاف

١. إن المدة القصوى لمرحلة الاستكشاف هي سبع (٧) سنوات. تبدأ مرحلة الاستكشاف بالتاريخ الذي يُتَخَذ فيه القرار (أو يُعتبر متخذاً)

Art. 7 Exploration Phase and Exploration Period

1. The Exploration Phase shall have a maximum duration of Seven (7) years. The Exploration Phase shall commence on the date on which a decision is made (or

deemed to be made) with respect to the approval of the Exploration Plan for the initial Exploration Period, pursuant to Article 7.7 of this EPA.

بشأن الموافقة على خطة الاستكشاف العائدة لمدة الاستكشاف الاساسية، سنداً للمادة ٧,٧ من هذه الاتفاقية.

2. The Exploration Phase shall be divided into two Exploration Periods as follows:

٢. تقسم مرحلة الاستكشاف إلى مدتي استكشاف وفقاً للتالي:

The first exploration period shall consist of three (3) years and this first exploration period may consist of four (4) years if the Minister, based on the recommendation of the Petroleum Administration, approves the extension of the twelve (12) months period specified in this Article for the obligation of the Right Holders to drill an Exploration Well in the first Exploration period for a similar period upon an application submitted by the Right Holders.

تتألّف مدة الاستكشاف الأولى من ثلاث (٣) سنوات ويمكن أن تتألّف مدة الاستكشاف الأولى هذه من أربع (٤) سنوات في حال وافق الوزير بالاستناد الى توصية الهيئة على تمديد مهلة الاثني عشر (١٢) شهرًا المحددة في هذه المادة لالتزام أصحاب الحقوق بحفر بئر استكشاف في مدة الاستكشاف الأولى لمدة مماثلة بناء على طلب مقدم من قبل أصحاب الحقوق.

The second Exploration period consists of two (2) years which may be extended with the approval of the Minister as provided in Article 7.2 of this EPA.

وتتألّف مدة الاستكشاف الثانية من سنتين (٢)، ويمكن تمديد مدة الاستكشاف الثانية بموافقة الوزير وفق المنصوص عليه في المادة ٧,٢ من هذه الاتفاقية.

The first Exploration Period shall commence on the date of commencement of the Exploration Phase determined pursuant to Article 7.1 of this EPA. During the first Exploration Period and within a deadline that shall not exceed twelve (12) months from the date of approval of the Exploration Plan by the Minister, Right Holders shall take a decision to commit to drill or not to drill an Exploration Well in the awarded Block within the abovementioned twelve months' deadline and shall notify their decision to the Minister and the Petroleum Administration before the expiry of such deadline. Provisions related to such deadline do not apply in case drilling an Exploration Well during the first Exploration Period is included in the Minimum Work Commitment suggested under the Technical Proposal submitted by the Right Holders or the Initial Right Holders, upon submission of the Licensing Round Application.

تبدأ مدّة الاستكشاف الأولى بتاريخ بدء مرحلة الاستكشاف المحددة وفقا للمادة ٧,١ من هذه الاتفاقية. وعلى أصحاب الحقوق وخلال مدة الاستكشاف الأولى وفي مهلة لا تتجاوز اثني عشر (١٢) شهرًا من تاريخ الموافقة على خطة الاستكشاف من قبل الوزير أن يتخذوا قرارًا بالالتزام بحفر بئر استكشاف في الرقعة الممنوحة لهم بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج من عدمه خلال مهلة الاثني عشر(١٢) شهراً المحددة أعلاه وإبلاغ قرارهم بحفر البئر من عدمه الى الوزير وهيئة إدارة قطاع البترول قبل انقضاء هذه المهلة. لا تطبق الأحكام المتعلقة بهذه المهلة في حال تضمن الحد الأدنى لموجبات العمل المقترح بموجب العرض التقني الذي يقدّمه أصحاب الحقوق أو أصحاب الحقوق الأساسيون لدى تقديمهم طلب الاشتراك في دورة التراخيص حفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الأولى.

في حال لم يتبلغ الوزير وهيئة إدارة قطاع البترول أي قرار من أصحاب الحقوق بخصوص حفر بئر استكشاف خلال المهلة المحددة في هذه المادة، أو خلال المهلة الممددة من قبل الوزير بالاستناد الى توصية الهيئة وفقًا لما هو محدد أدناه، يعتبر ذلك بمثابة قرار من أصحاب الحقوق بعدم الالتزام بحفر البئر.

In the event that the Minister of Energy and Water and the Petroleum Administration are not notified about any decision by the Rights Holders regarding the drilling of the Exploration Well within the period specified in this Article, or within the period extended by the Minister based on the recommendation of the Petroleum Administration as specified below, this shall be deemed as a decision by the Rights Holders not to commit to drill the well.

للوزير وبالاستناد الى توصية الهيئة أن يمدد مهلة الاثني عشر (١٢) شهراً المحددة أعلاه الى مدة مماثلة ولمرة واحدة فقط، في حال تقدم أصحاب الحقوق بطلب خطي الى الوزير مع نسخة الى الهيئة قبل ستين (٦٠) يومًا من موعد انتهاء هذه المهلة يطلبون بموجبه التمديد. في حال موافقة الوزير على طلب تمديد هذه المهلة تكون مدة الاستكشاف الأولى مؤلفة من أربع سنوات.
على الوزير أن يبت بطلب التمديد المقدم من قبل أصحاب الحقوق في مهلة خمسة عشر (١٥) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب. في حال رفض الوزير طلب التمديد يبقى لأصحاب الحقوق الحق في اتخاذ القرار بالالتزام بحفر بئر استكشاف في الرقعة الممنوحة لهم بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج من عدمه قبل انتهاء مهلة الاثني عشر (١٢) شهراً المحددة أعلاه.

The Minister may, based on the recommendation of the Petroleum Administration, extend the twelve (12) months period specified above to a similar period and only once, if the Right Holders submit a written request to the Minister with a copy to the Petroleum Administration sixty (60) days prior to the expiry of this period requesting an extension. If the Minister approves the request to extend this period, the first Exploration Period shall consist of four years. The Minister shall decide on the extension request submitted by the Right Holders within fifteen (15) working days from the date of submission of the application. In the event that the Minister rejects the extension request, the Right Holders shall have the right to decide whether or not to drill an Exploration Well in the awarded Block through the Exploration and Production Agreement before the expiry of the twelve (12) months period specified above.

في حال التزام أصحاب الحقوق بحفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الأولى على النحو المبين أعلاه وقاموا بإبلاغ الوزير وهيئة إدارة قطاع البترول بقرارهم هذا ضمن المهلة القانونية المحددة في هذه المادة، مع مراعاة إمكانية تمديدها لمرة واحدة فقط على النحو المبين أعلاه، على أصحاب الحقوق التوقيع مع الوزير على مستند "الالتزام بحفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الأولى" طبقاً للنموذج الوارد في الملحق "ز" من هذه الاتفاقية، وأن يقدموا للوزير كفالة الالتزام بموجبات العمل العائدة لحفر هذه البئر التي التزموا بحفرها خلال مدة الاستكشاف

In the event that the Right Holders commit to drill an Exploration Well during the first Exploration Period as mentioned above, and they notify the Minister and the Petroleum Administration of their decision within the legal deadline specified in this article, subject to the possibility of extending it only once as indicated above, Right Holders shall sign with the Minister the document of "Commitment to drill an Exploration Well during the first Exploration Period" in the form provided in Annex G of this EPA the Right Holders shall submit the Work Commitment Guarantee related to their commitment to drill the Well during the first

الأولى خلال المهلة المحددة في الملحق "ز" من هذه الاتفاقية.

Exploration Period within the deadline specified in Annex G of this EPA .

تنتهي مرحلة الاستكشاف في حال لم يلتزم أصحاب الحقوق بحفر بئر استكشاف في مهلة اثني عشر (١٢) شهرًا من تاريخ الموافقة على خطة الاستكشاف من قبل الوزير أو في المهلة الممددة وفقًا لما هو محدد أعلاه، أو في حال لم يوقع أصحاب الحقوق مستند "الالتزام بحفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الأولى" طبقاً للنموذج الوارد في الملحق "ز" من هذه الاتفاقية وينتج حكمًا عن قرار أصحاب الحقوق عدم الالتزام بحفر البئر أو عدم توقيع مستند "الالتزام بحفر البئر خلال مدة الاستكشاف الأولى" الانهاء المبكر لاتفاقية الاستكشاف والانتاج وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية، وتطبق الأحكام المنصوص عليها في المادة ٣٦،١ (أ) من هذه الاتفاقية.

The Exploration Phase shall terminate in the event that the Right Holders did not commit to drill an Exploration Well within twelve (12) months from the approval of the Exploration Plan by the Minister, or within the extended period as specified above, or in the event that the Right Holders did not sign the document of "Commitment to drill an Exploration Well during the first Exploration Period" as per the Form provided in Annex G of this EPA. The decision of the Right Holders of not committing to drill the Well or not signing the document of "Commitment to drill an Exploration Well during the first Exploration Period" is deemed to be an Early Termination of the Exploration and Production Agreement as per the provisions of this EPA and the provisions stipulated in article 36.1 (a) of this EPA shall apply in this case.

تبدأ مدة الاستكشاف الثانية بتاريخ انتهاء مدة الاستكشاف الاولى، باستثناء أنه لن يكون هناك مدة استكشاف ثانية في حال تخلّف اصحاب الحقوق عن انجاز التزام الحد الادنى لموجبات العمل خلال مدة الاستكشاف الاولى بما فيها الالتزام بحفر بئر استكشاف وإتمام حفر هذه البئر خلال مدة الاستكشاف الأولى لسبب غير سبب القوة القاهرة (وتنتهي مرحلة الاستكشاف بتاريخ انتهاء مدة الاستكشاف الأولى). في حال أنجز اصحاب الحقوق، في نهاية فترة السنتين العائدة لمدة الاستكشاف الثانية، التزام الحد الادنى لموجبات العمل العائدة لمدة الاستكشاف الثانية هذه (الا اذا مُنِعوا من ذلك بسبب القوة القاهرة)، وهم يتابعون انشطة التقويم بالاستناد الى خطة تقويم موافق عليها، او قدموا خطة تقويم في المهلة الزمنية المحددة للموافقة عليها الا انهم لم يحصلوا بعد على جواب، يمكن للوزير (بالاستناد الى توصية هيئة ادارة قطاع البترول) الموافقة على تمديد مدة الاستكشاف الثانية لسنة واحدة (١) بناءً لطلب اصحاب الحقوق المقدم قبل إنتهاء مدّة الاستكشاف الثانية بستين (٦٠) يوماً على الأقل. يمكن تمديد مدد الاستكشاف بسبب ظرف القوة القاهرة استناداً إلى المادة ٧,٩ من هذه الاتفاقية. تنتهي مرحلة

The second Exploration Period shall commence on the expiration date of the first Exploration Period, except that there shall be no second Exploration Period if the Right Holders fail to complete the Minimum Work Commitment during the first Exploration Period, including the commitment to drill the Exploration Well and the completion of drilling of this Well during the first Exploration Period, other than by reason of an Event of Force Majeure (and the Exploration Phase shall terminate at the end of the first Exploration Period). If at the end of the two-year term of the second Exploration Period the Right Holders have completed the Minimum Work Commitment for such second Exploration Period (unless prevented from doing so by an Event of Force Majeure), and are pursuing Appraisal Activities pursuant to an approved Appraisal Plan, or have submitted an Appraisal Plan for approval in a timely manner but have not yet received a response, the Minister (based on the recommendation of the Petroleum Administration) may approve an extension

الاستكشاف بنهاية مدة الاستكشاف الثانية (وفق ما قد يتم تمديدها)، الا اذا تم تمديدها استناداً الى المادة ٧,١٠ من هذه الاتفاقية.

of the second Exploration Period of one (1) year, upon request by the Right Holders submitted at least sixty (60) days prior to the end of the second Exploration Period. Exploration Periods may be extended by reason of an Event of Force Majeure pursuant to Article 7.9 of this EPA. The Exploration Phase shall terminate at the end of the second Exploration Period (as it may be extended), unless it is extended pursuant to Article 7.10 of this EPA.

٣. يمكن لأصحاب الحقوق، خلال مرحلة الاستكشاف، القيام بأنشطة الاستطلاع والاستكشاف والتقويم بالاستناد إلى خطط استكشاف موافق عليها. يجب أن تتضمن كل خطة استكشاف بالحد الأدنى المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٣١ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) (إلا أنه ليس من حاجة لتقديم المعلومات المتعلقة بالمواصفات التقنية لأصحاب الحقوق إذا كانت تشكل ازدواجية للمعلومات التي سبق أن قدمت من أجل منح هذه الاتفاقية). يمكن أن تتضمن خطط الاستكشاف طلبات للحصول على تراخيص الحفر المنصوص عليها في المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية)، حيث تشكل موافقة الوزير على خطة الاستكشاف، في هذه الحالة، موافقة أيضاً على ترخيص أو تراخيص الحفر المتصلة بها.

3. During the Exploration Phase, the Right Holders may conduct Reconnaissance, Exploration and Appraisal Activities pursuant to approved Exploration Plans. Each Exploration Plan shall contain at a minimum the information required by Article 31 of the decree no 10289/2013 (PAR) (except that information regarding the technical qualifications of the Right Holders need not be submitted if it would be duplicative of the information already provided in connection with the award of this EPA). Exploration Plans may contain applications for drilling permits contemplated by the decree no 10289/2013 (PAR), in which case the approval by the Minister of the Exploration Plan shall also constitute the approval of the relevant drilling permit or permits.

٤. تُقدّم خطة الاستكشاف الرئيسية وتُبلّغ إلى الوزير مع نسخة الى هيئة ادارة قطاع البترول خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ النفاذ. يجب أن تنص خطة الاستكشاف هذه، كحد أدنى، على إنجاز التزام الحد الأدنى لموجبات العمل لمدة الاستكشاف الأولى.

4.The initial Exploration Plan shall be submitted and notified to the Minister with a copy to the Petroleum Administration within sixty (60) days of the Effective Date. Such Exploration Plan shall, at a minimum, provide for the completion of the Minimum Work Commitment for the first Exploration Period.

٥. في تاريخ لا يتجاوز الستين (٦٠) يوماً قبل انتهاء مدة الاستكشاف الاولى مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالالتزام بحفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الأولى المنصوص عليها في المادة ٧،٢ من هذه الاتفاقية، يمكن لأصحاب الحقوق أن يقدموا إلى الوزير، مع نسخة إلى هيئة إدارة قطاع البترول، خطة استكشاف لمدة الاستكشاف الثانية ويجب أن تتضمن خطة الاستكشاف العائدة

5. No later than sixty (60) days prior to the expiration of the first Exploration Period, and notwithstanding the provisions related to the Commitment to drill an Exploration Well during the first Exploration Period stipulated in article 7.2 of this EPA, the Right Holders may submit an Exploration Plan for the second Exploration Period to the Minister with a copy to the Petroleum

لمدة الاستكشاف الثانية التزام أصحاب الحقوق بحفر بئر استكشاف واحدة على الأقل خلال مدة الاستكشاف الثانية والتي تعتبر من الحد الأدنى لموجبات العمل العائدة لمدة الاستكشاف الثانية، وعلى أصحاب الحقوق التوقيع مع الوزير على مستند "الالتزام بحفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الثانية" طبقاً للنموذج الوارد في الملحق "ح" من هذه الاتفاقية، وأن يقدموا للوزير كفالة الالتزام بموجبات العمل العائدة لحفر بئر الاستكشاف التي التزموا بحفرها خلال مدة الاستكشاف الثانية .لا يمكن تقديم خطة الاستكشاف هذه إلا (١) إذا أكد أصحاب الحقوق خطياً أنهم سوف ينجزون التزام الحد الأدنى لموجبات العمل قبل نهاية مدة الاستكشاف الجارية في ذلك الوقت (الا اذا مُنعوا من ذلك بسبب ظرف القوة القاهرة)، (٢) وقع أصحاب الحقوق نموذج الالتزام بحفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الثانية طبقاً للنموذج الوارد في الملحق "ح" من هذه الاتفاقية. وإذا نصت خطة الاستكشاف هذه، بحد أدنى، على إنجاز التزام الحد الأدنى لموجبات العمل (إذا وجد) لمدة الاستكشاف التي تطبق عليها، و (٣) إذا نصت خطة الاستكشاف هذه على التخلي عن جزء من المنطقة المتبقية في الرقعة وفق ما هو وارد في المادة ٧,٦ من هذه الاتفاقية وحددت الجزء من الرقعة الذي سوف يتم التخلي عنه. بعد موافقة الوزير على خطة الاستكشاف هذه، تبقى حقوق أصحاب الحقوق بالقيام بأنشطة الاستطلاع والاستكشاف والتقويم محفوظة في مدة الاستكشاف المعنية، وتُقلّص الرقعة بحدود المنطقة التي جرى التخلي عنها اعتباراً من أول يوم من مرحلة الاستكشاف هذه.

Administration. The Exploration Plan related to the second Exploration Period shall include the commitment of the Right Holders to drill at least one Exploration Well during the second Exploration Period and this Well is deemed to be among the Minimum Work Commitment Obligations related to the second Exploration Period and the Right Holders shall sign with the Minister the document of "Commitment to drill an Exploration Well during the second Exploration Period" as per the Form provided in Annex H of this EPA and the Right Holders shall submit to the Minister the Work Commitment Guarantee related to the drilling of the Well that they committed to drill during the second Exploration Period. No such Exploration Plan may be submitted unless (i) the Right Holders confirm in writing that they will complete the Minimum Work Commitment prior to the end of the current Exploration Period (unless they are prevented from doing so by reason of an Event of Force Majeure), (ii) the Right Holders sign the Form related to the Commitment to drill an Exploration Well during the second Exploration Period as per the Form provided in Annex H of this EPA (iii) such Exploration Plan, at a minimum, provides for the completion of the Minimum Work Commitment (if any) for the Exploration Period to which it applies, and (iii) such Exploration Plan provides for the relinquishment of a portion of the remaining area in the Block as provided in Article 7.6 and delineates the portion of the Block to be relinquished. Upon approval by the Minister of such Exploration Plan, the rights of the Right Holders to conduct Reconnaissance, Exploration and Appraisal Activities shall be maintained in the relevant Exploration Period, and the Block shall be reduced by the area that is relinquished as of the first day of such Exploration Period.

٦. يتخلى أصحاب الحقوق عن خمسة وعشرين بالماية (٢٥٪) من الرقعة في بداية مدة الاستكشاف الثانية. لغايات ما ذكر أعلاه، لا تخضع أي منطقة تقويم وأي منطقة تطوير

6. The Right Holders shall relinquish twenty-five per cent (25%) of the Block at the start of the second Exploration Period. For purposes of the foregoing, any Appraisal Area and any Development and Production

وإنتاج للتخلي. تطبق نسبة التخلي المذكورة أعلاه على الجزء من الرقعة الذي هو خارج أي منطقة تقويم وأي منطقة تطوير وإنتاج. يجب أن يكون الجزء من الرقعة الذي سوف يتمّ التخلي عنه متصلاً جغرافياً ببعضه البعض ومحدداً بدقائق الدرجات وفقاً لخطوط العرض وخطوط الطول. يطبق ذلك على الجزء من الرقعة الذي يحتفظ بها اصحاب الحقوق. إن حجم وشكل الرقعة المنوي الاحتفاظ بها يخضع لموافقة الوزير، بالاستناد الى رأي هيئة ادارة قطاع البترول.

Area shall not be subject to relinquishment. The percentage set forth above shall be applied to the portion of the Block that is outside any Appraisal Area and any Development and Production Area. The portion of the Block to be relinquished shall be contiguous and delimited by meridians and parallels expressed in minutes of a degree. The same shall apply to the portion of the Block that is retained by the Right Holders. The size and shape of the Block to be retained shall be subject to approval by the Minister, based on the opinion of the Petroleum Administration.

عند انتهاء مدّة الاستكشاف الثانية وطلب تمديد مرحلة الاستكشاف، على أصحاب الحقوق التخلّي عن خمسة وعشرين بالماية (٢٥٪) إضافية من مساحة الرقعة الأساسية تنفيذاً للموجب المنصوص عليه في المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية).

At the end of the second Exploration Period and upon the extension request of the Exploration Phase, the Right Holders shall relinquish an additional 25% of the initial block size in order to fulfill the obligation stipulated in the article 24 of the Law No 132/2010 (OPR Law).

٧. تراجع هيئة إدارة قطاع البترول كل خطة استكشاف وترفع رأيها بالقبول أو الرفض إلى الوزير خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ تبلغها إياها وفي حال تخلفها عن ذلك تُعتبر الهيئة موافقة على مضمون هذه الخطة. كما يُعتبر الوزير موافقاً على الخطة المذكورة في حال عدم اتخاذه أي قرار صريح بشأن طلب الموافقة على خطة الاستكشاف المقدم إليه بعد انصرام مهلة ستين يوماً من تاريخ تبلغه الخطة. يصدر الوزير القرار بشأن قبول خطة الاستكشاف أو رفضها غير أنه لا يجوز إعطاء الموافقة الصريحة أو الضمنية بشأن أي خطة استكشاف في الحالات التالية: (١) لم تتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة ٧,٤ أو المادة ٧,٥ من هذه الاتفاقية المتعلقة بالتزام الحد الأدنى لموجبات العمل، (٢) لم تتضمن خطة الاستكشاف العائدة لمدة الاستكشاف الثانية التزام أصحاب الحقوق بحفر بئر استكشاف واحدة على الأقل استنادًا الى المادة ٧،٥ من هذه الاتفاقية (٣) لم يوقع أصحاب الحقوق نموذج الالتزام بحفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الثانية طبقاً للنموذج الوارد في الملحق "ح" من هذه الاتفاقية (٤) لم تقدم كفالة الالتزام بموجبات العمل المطلوبة، (٥) لم تنص خطة الاستكشاف على التخلي المطلوب استناداً إلى المادة ٧,٦ من هذه الاتفاقية، (٦) لم تتوافق الأنشطة المنصوص عليها

7. The Petroleum Administration shall review each Exploration Plan and provide an opinion to the Minister as to whether to approve or reject such Exploration Plan within sixty (60) days from the date of notification of the Petroleum Administration of such Exploration Plan and if the Petroleum Administration fails to provide its opinion, the Exploration Plan shall be deemed approved. If the Minister does not take any explicit decision concerning the request of approval of the Exploration Plan within sixty (60) days from the date of notification of the Minister of such Exploration Plan, the Exploration Plan shall be deemed approved. The Minister issues a decision as to whether to approve or reject such Exploration Plan but the Exploration Plan shall not be explicitly or implicitly approved unless (i) the relevant conditions set forth in Articles 7.4 or 7.5 of this EPA relating to the Minimum Work Commitment are not met, (ii) the Exploration Plan related to the second Exploration Period does not include a Commitment to drill at least one Exploration Well as per article 7.5 of this EPA (iii) the Right Holders did not sign the

في خطة الاستكشاف مع أفضل المعايير العالمية لصناعة البترول، (٧) شكلت هذه الأنشطة، بحسب رأي هيئة إدارة قطاع البترول المعقول، مخاطر غير مقبولة على الصحة، السلامة أو البيئة، أو (٨) خالفت هذه الأنشطة القانون اللبناني المرعي الإجراء. يجب أن يرفق بأي قرار برفض خطة الاستكشاف تفسير خطي حول أسباب هذا الرفض. في حال عدم الموافقة على أي خطة استكشاف، يمكن لأصحاب الحقوق أن يقدموا خطة استكشاف معدلة تعالج المواضيع التي أدت إلى رفضها، ويتم تقويم خطة الاستكشاف هذه استناداً إلى ذات المعايير. يحق لأصحاب الحقوق تقديم خطة استكشاف معدلة واحدة فقط بخصوص كل مدة استكشاف، إلا إذا سمح الوزير بخلاف ذلك. قبل رفض اي خطة استكشاف معدلة من قبل الوزير، تُبلغ هيئة ادارة قطاع البترول أصحاب الحقوق بالرفض المحتمل، وبناءً لطلب أصحاب الحقوق، تبدأ، بكل حسن نية، مناقشات مع اصحاب الحقوق لمدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً بخصوص امكانية اجراء تعديلات اخرى على خطة الاستكشاف. بانتظار نتيجة هذه المناقشات، لا تعتبر خطة الاستكشاف مقبولة او مرفوضة. اذا أدت هذه المناقشات الى الاتفاق على تعديلات اخرى، يحق لأصحاب الحقوق تقديم خطة استكشاف مع تلك التعديلات لتحل محل خطة الاستكشاف السابقة المعدلة (على الرغم من القيد الذي يلزم، من ناحية أخرى، اصحاب الحقوق بخطة استكشاف واحدة معدلة)، مع مراعاة الأحكام العائدة لالتزام حفر بئر استكشاف واحدة على الأقل خلال مرحلة الاستكشاف الثانية.

Form related to the Commitment to drill an Exploration Well during the second Exploration Period as per the Form provided in Annex H of this EPA (iv) any required Work Commitment Guarantee has not been provided (v) the Exploration Plan does not provide for the required relinquishment pursuant to Article 7.6 of this EPA, (vi) the activities contemplated in the Exploration Plan are not in accordance with Best International Petroleum Industry Standards, (vii) such activities would, in the reasonable opinion of the Petroleum Administration, present an unacceptable risk to health, safety or the environment, or (viii) such activities would violate applicable Lebanese law. Any decision to reject an Exploration Plan shall be accompanied by a written explanation of the reasons for such rejection. In the event that any Exploration Plan is not approved, the Right Holders may submit an amended Exploration Plan addressing the issues giving rise to its rejection, and such Exploration Plan shall be evaluated on the basis of the same standards. Unless the Minister allows otherwise, the Right Holders may only submit one such amended Exploration Plan in respect of each Exploration Period. Prior to the rejection of any such amended Exploration Plan by the Minister, the Petroleum Administration shall notify the Right Holders of the contemplated rejection, and upon the request of the Right Holders shall engage in good faith discussions with the Right Holders for at least thirty (30) days with regard to possible further amendments to the Exploration Plan. Pending the outcome of such discussions, the Exploration Plan shall not be deemed approved or rejected. If such discussions result in agreed further amendments, the Right Holders shall have the right to submit an Exploration Plan with such amendments in replacement of the prior amended Exploration Plan (notwithstanding the restriction that would otherwise limit the Right Holders to one amended Exploration Plan), notwithstanding the provisions related to the Commitment to drill at least one

Exploration Well during the second Exploration Period.

For the avoidance of doubt, the non commitment of the Right Holders to drill an Exploration Well during the second Exploration Period automatically leads to the Early Termination of the Exploration and Production Agreement as per the provisions of this EPA and the provisions stipulated in article 36.1 (a) of this EPA shall apply.

منعًا للشك، إن عدم التزام أصحاب الحقوق بحفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الثانية يؤدي حُكما الى الانهاء المبكر لاتفاقية الاستكشاف والانتاج وفقًا لأحكام هذ الاتفاقية، وتطبق الأحكام المنصوص عليها في المادة ٣٦،١ (أ) من هذه الاتفاقية.

8. In the event that, at the end of the first Exploration Period, the Right Holders do not submit an Exploration Plan for the second Exploration Period including at least, the commitment to drill an Exploration Well during the second Exploration Period, or any such Exploration Plan (and any amended plan) is finally rejected, then the Right Holders may not conduct any further Petroleum Activities, except for (i) Appraisal Activities conducted within an Appraisal Area in accordance with an Appraisal Plan, and (ii) Petroleum Activities conducted within a Development and Production Area in accordance with a Development and Production Plan. In such event, the Right Holders shall be deemed to have relinquished the entire Block, except for any Appraisal Area or Development and Production Area that has been approved, and any proposed Appraisal Area or proposed Development and Production Area that is the subject of an Appraisal Plan or Development and Production Plan that is under review for possible approval.

٨. عند انتهاء مدة الاستكشاف الاولى، في حال لم يقدم أصحاب الحقوق خطة استكشاف لمدة الاستكشاف الثانية المتضمنة بالحد الأدنى التزام حفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الثانية، أو في حال رفضت خطة الاستكشاف هذه (وأي خطة معدلة) نهائياً، لا يحق عندئذ لأصحاب الحقوق القيام بأي أنشطة بترولية إضافية، باستثناء (١) أنشطة التقويم المنفذة ضمن منطقة التقويم وفقاً لخطة التقويم، و(٢) الأنشطة البترولية المنفذة ضمن منطقة تطوير وإنتاج استناداً إلى خطة تطوير وإنتاج. في هذه الحالة، يعتبر أصحاب الحقوق انهم تخلوا عن الرقعة بكاملها، باستثناء ما يتعلق بأي منطقة تقويم أو منطقة تطوير وإنتاج قد تمت الموافقة عليها، وأي منطقة تقويم أو منطقة تطوير وإنتاج مقترحة تكون موضوع خطة تقويم أو خطة تطوير وإنتاج قيد الدرس من أجل موافقة محتملة.

9. In the event that Reconnaissance, Exploration or Appraisal Activities contemplated in an Exploration Plan are substantially interrupted due to an Event of Force Majeure, the relevant Exploration Period (and the period for completion of the relevant Minimum Work Commitment) shall be extended by the number of days of the interruption notwithstanding the provisions related to the Commitment to drill an Exploration Well during the first Exploration Period stipulated in article 7.2 of this EPA

٩. في حال انقطعت أنشطة الاستطلاع والاستكشاف والتقويم المنصوص عليها في خطة الاستكشاف بشكل جوهري بسبب ظرف قوة قاهرة، يُصار إلى تمديد مدة الاستكشاف العائدة لها مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالالتزام بحفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الأولى المنصوص عليها في المادة ٧،٢ من هذه الاتفاقية وحفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الثانية المنصوص عليها في المادة ٧،٥ من هذه الاتفاقية (والمدة لإنجاز التزام الحد الادنى لموجبات العمل) بعدد أيام الانقطاع. إلا أنه لا يمكن تمديد

مدة الاستكشاف إلى ما بعد انتهاء مرحلة الاستكشاف إلا بموافقة مجلس الوزراء المسبقة استناداً إلى المادة ١-٢١ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢(قانون الموارد البترولية في المياه البحرية). في هذه الحالة، لا يمكن تمديد مرحلة الاستكشاف إلى ما بعد آخر تاريخ مسموح به بموجب القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية).

and the provisions related to the Commitment to drill an Exploration Well during the second Exploration Period stipulated in article 7.5 of this EPA . However, no Exploration Period may be extended beyond the end of the Exploration Phase, except with the prior approval of the Council of Ministers in accordance with Article 21-1 of the Law no 132/2010 (OPR Law). In such event, the Exploration Phase may not be extended beyond the latest date permitted by the Law no 132/2010 (OPR Law).

١٠. في نهاية مرحلة الاستكشاف، يمكن لأصحاب الحقوق أن يقدموا طلباً إلى الوزير، مع نسخة إلى هيئة إدارة قطاع البترول، لتمديد مرحلة الاستكشاف استناداً إلى المادة ٢١ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية). يجب أن يقدم هذا الطلب خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في المادة ٣٣ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية). يجب أن يتضمن هذا الطلب المعلومات التالية:

10. At the end of the Exploration Phase, the Right Holders may apply to the Minister, with a copy to the Petroleum Administration, for an extension of the Exploration Phase pursuant to Article 21 of the Law no 132/2010 (OPR Law). Such an application must be submitted within the time period contemplated in Article 33 of the Decree no 10289/2013 (PAR). The application shall provide the following information:

أ)الأسباب التي دفعت أصحاب الحقوق إلى طلب التمديد (والتي يجب أن تكون أسباباً تشغيلية وجيهة أو ظرف قوة قاهرة، وفق المنصوص عليه في المادة ٣٣ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية))؛

a) the reasons the Right Holders are seeking an extension (which must be valid operational reasons or an Event of Force Majeure, as provided in Article 33 of the Decree no 10289/2013 (PAR));

ب) فترة التمديد المقترحة،

b) the proposed duration of the extension,

ج) وصف الجزء من الرقعة الذي سيتم التخلي عنها عملاً بالمادة ٢٤ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)،

c) a description of the portion of the Block to be relinquished pursuant to Article 24 of the Law no 132/2010 (OPR Law), and

د) وخطة استكشاف مقترحة تغطي فترة التمديد (أو بيان بأن هدف التمديد هو متابعة الانشطة بموجب خطة تقويم موافق عليها او تقديم خطة انتاج وتطوير للموافقة عليها).

d) a proposed Exploration Plan covering the period of the extension (or a statement to the effect that the purpose of the extension is to pursue activities under an approved Appraisal Plan, or to prepare a Development and Production Plan for approval).

يمكن لأصحاب الحقوق اقتراح تقديم كفالة تتعلق بالعمل المنصوص عليه في خطة الاستكشاف هذه (بما في ذلك تبعاً لكفالة الالتزام بموجبات العمل المقدمة في ما يتعلّق بمدة الاستكشاف الثانية، اذا كان ذلك ملائماً)، ويأخذ الوزير بالاعتبار هذه الكفالة لدى اتخاذ القرار بشأن عرض طلب التمديد على مجلس الوزراء للموافقة عليه عملاً بالمادة ١-٢١ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية). لا يكون أي تمديد نافذاً إلا بعد موافقة مجلس الوزراء المبنية على اقتراح الوزير.

The Right Holders may propose to provide a guarantee relating to the work contemplated in such Exploration Plan (including pursuant to the Work Commitment Guarantee provided in connection with the second Exploration Period, if appropriate), and the Minister shall consider any such guarantee in deciding whether to submit the extension request to the Council of Ministers for approval pursuant to Article 21-1 of the Law no 132/2010 (OPR Law). Any such extension shall be effective only upon the approval by the Council of Ministers based on the proposal of the Minister.

١١. تفادياً للشك، لن تتأثر فترة مدة/مدد الاستكشاف ومرحلة الاستكشاف بتقديم أو الموافقة على خطة تقويم أو خطة تطوير وإنتاج. يمكن لأصحاب الحقوق متابعة تنفيذ أنشطة الاستكشاف والاستطلاع والتقويم في جميع أجزاء الرقعة وذلك للفترة المتبقية من مرحلة الاستكشاف، وضمن منطقة التطوير والإنتاج للفترة المتبقية من مرحلة الاستكشاف ومرحلة الإنتاج. إذا حصل اكتشاف إضافي، على أصحاب الحقوق اتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بشأن هذا الاكتشاف الإضافي.

11. For the avoidance of doubt, the duration of the Exploration Period(s) and the Exploration Phase shall not be affected by the submission or approval of an Appraisal Plan or a Development and Production Plan. The Right Holders may continue to conduct Exploration, Reconnaissance and Appraisal Activities in all parts of the Block for the remaining duration of the Exploration Phase, and inside of a Development and Production Area for the remaining duration of the Exploration Phase and the Production Phase. If an additional Discovery is made, the Right Holders shall follow the procedures contemplated by this EPA in respect of such additional Discovery.

ب – تعدل المادة ٢٠ من نموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج والصادرة بالمرسوم التعديلي رقم ٩٠٩٥ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٩ وباللغتين العربية والإنكليزية لتصبح كالتالي:

المادة ٢٠ الاستخدام والتدريب والدعم المؤسساتي

Art 20 Recruitment and training and institutional support

١. على أصحاب الحقوق تطوير وتنفيذ برنامج فعّال لاستخدام وتدريب العاملين اللبنانيين وفقاً لاتفاقية الاستكشاف والانتاج هذه، وللقانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) وللمرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) على أن

1. The Right Holders shall develop and carry out an effective recruitment and training program for Lebanese personnel in accordance with this EPA, the law no 132/2010 (OPR Law) and decree no 10289/2013 (PAR), including such additional requirements as may be

يتضمّن هذا البرنامج المتطلبات الاضافية التي تحددها هيئة إدارة قطاع البترول سندًا لأحكام المادة ١٦٤ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية). يجب تقديم اقتراح لبرنامج مفصل حول الاستخدام والتدريب إلى هيئة إدارة قطاع البترول للموافقة عليه في مهلة لا تتجاوز ستة (٦) أشهر بعد تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية. يجب تقديم برنامج استخدام وتدريب جرى تحديثه إلى هيئة إدارة قطاع البترول وذلك سنوياً بحلول ٣١ كانون الاول من كل سنة. اعتبارا من بداية مرحلة الاستكشاف، يجب أن يكون ما لا يقل عن ثمانين بالماية (٨٠ %) من العدد الإجمالي للأجراء العاملين لدى أصحاب الحقوق (بمن فيهم المشغل) من الجنسية اللبنانية. قبل البدء بمرحلة الاستكشاف، يجب على أصحاب الحقوق والمقاولين والمقاولين الثانويين الذين تعاقدوا معهم ووفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٦٧ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) الوصول الى حد الثمانين بالماية في أقرب وقت ممكن، بالقدر الذي يكونون فيه قادرين على استخدام عدد كافٍ من اللبنانيين المتمتعين بالمواصفات المطلوبة وعلى اصحاب الحقوق والمقاولين والمقاولين الثانويين الذين تعاقدوا معهم، في اي حال، ان يزيدوا نسبة اللبنانيين العاملين لديهم، بشرط التزامهم بالقيام بالأنشطة البترولية وفقاً لأفضل المعايير العالمية لصناعة البترول. في حال كان مجموع العاملين اللبنانيين لدى أصحاب الحقوق (بمن فيهم المشغّل) ولدى المقاولين والمقاولين الثانويين الذين تعاقدوا معهم أقلّ من ثمانين بالمائة ٨٠٪، وذلك في بداية مرحلة التطوير والانتاج أو في أي وقت آخر بعد ذلك، يتوجب على أصحاب الحقوق أن يقدّموا للوزير بالأصالة عن أنفسهم وبالنيابة عن المقاولين والمقاولين الثانويين الذين تعاقدوا معهم شرحاً خطياً عن الأسباب التي منعتهم من الالتزام بهذا الموجب مرفقاً بطلب إعفاء من هذا الموجب بشكل مؤقت. يمكن لأصحاب الحقوق أن يطلبوا الاعفاء المؤقت لمرّة واحدة أو لعدة مرات، ولكن لا يمكن وفي كل حال من الأحوال أن تتخطّى المدة المطلوبة للاعفاء إثني عشر (١٢) شهرًا متتاليًا. يمكن للوزير، بالاستناد إلى رأي هيئة إدارة قطاع البترول وبعد التشاور مع الوزارات المعنية، أن يمنح هذا الإعفاء بشكل مؤقت إلى أصحاب الحقوق والمقاولين والمقاولين الثانويين الذين تعاقدوا معهم ويجب أن يتلاءم هذا الاعفاء مع الأحكام والشروط لمنحه بما في ذلك إنجاز أي أهداف أدنى محددة تتعلق باستخدام اللبنانيين، وفقًا لما يحدده الوزير وفقاً لما يكون مناسباً

specified by the Petroleum Administration pursuant to Article 164 of the decree no 10289/2013 (PAR). A proposal for a detailed recruitment and training program shall be submitted to the Petroleum Administration for approval no later than six (6) months after the Effective Date of this EPA. An updated program for recruitment and training shall be submitted annually to the Petroleum Administration by 31 December each year. As of the beginning of the Exploration Phase, not less than eighty per cent (80%) of the aggregate number of employees of the Right Holders (including the Operator) shall be Lebanese nationals. Prior to the beginning of the Exploration Phase, the Right Holders and their contractors and subcontractors according to article 67 of the Law no 132/2010 (OPR Law) shall achieve this eighty per cent (80%) threshold as soon as possible, to the extent that they are able to recruit a sufficient number of Lebanese nationals with the requisite qualifications, and the Right Holders and their contractors and subcontractors shall in any event maximize the proportion of Lebanese nationals employed by them, subject to their obligation to conduct Petroleum Activities in accordance with Best International Petroleum Industry Standards. In the event that as of the beginning of the Exploration Phase or at any time thereafter the aggregate number of employees of the Right Holders (including the Operator) and their contractors and subcontractors who are Lebanese nationals is less than eighty per cent (80%), the Right Holders shall submit to the Minister on their behalf and on behalf of their contractors and subcontractors in writing an explanation of the reasons why this requirement has not been met and a request for a temporary exemption from this requirement. The Right Holders may request one or more temporary exemptions, but no exemption may be requested for a period exceeding consecutive twelve (12) months. The

بالاستناد الى رأي هيئة إدارة قطاع البترول. بانتظار صدور القرار حول طلب الإعفاء، لا يعتبر أصحاب الحقوق والمقاولين والمقاولين الثانويين الذين تعاقدوا معهم أنهم قد خالفوا هذا الشرط.

Minister may, based on the opinion of the Petroleum Administration and after consulting with the concerned ministries, grant such a temporary exemption to the Right Holders and their contractors and subcontractors subject to compliance with such terms and conditions, including achievement of any lesser targets for the employment of Lebanese nationals, as the Minister determines are appropriate upon recommendation of the Petroleum Administration. Pending a decision on the exemption request, the Right Holders and their contractors and subcontractors shall not be considered to be in breach of this requirement.

يتوجب على أصحاب الحقوق أن يقدموا للوزير بالأصالة عن أنفسهم وبالنيابة عن المقاولين والمقاولين الثانويين الذين تعاقدوا معهم شرحًا خطيًا عن الأسباب التي منعتهم من الالتزام بهذا الموجب مرفقًا بالمستندات والإفادات الصادرة عن المراجع المختصة والتي من شأنها إثبات بذلهم جميع الوسائل المتاحة لتحقيق موجب استخدام النسبة المشار إليها من اللبنانيين، كما مرفقًا بطلب إعفاء من هذا الموجب بشكل مؤقت.

The Right Holders shall submit to the Minister on their behalf and on behalf of their contractors and subcontractors, a written explanation of the reasons that prevented them from complying with this obligation, accompanied with documents and statements issued by the competent authorities, which would prove that they have exerted all available means to achieve the obligation to reach the aforementioned percentage of Lebanese nationals, as well as a request for temporary exemption from this obligation.

٢. من دون الحد مما ذكر، يستخدم المشغل، ويُلزم جميع المقاولين والمقاولين الثانويين على استخدام عاملين مؤهلين من الجنسية اللبنانية لدى توفرهم. يمول اصحاب الحقوق تدريب العاملين اللبنانيين في ما خص الانشطة البترولية. يجب ان تتضمن كل خطة استكشاف وخطة تطوير وانتاج خطة لتوظيف وتدريب اشخاص من الجنسية اللبنانية، بما في ذلك استخدام وتدريب العاملين في الادارة والهندسة والعاملين الممتهنين الآخرين، بما يتوافق مع برنامج التوظيف والتدريب بالاستناد الى المادة ٢٠,١ من هذه الاتفاقية.

2. Without limiting the foregoing, the Operator shall employ, and cause all Contractors and Subcontractors to employ, qualified personnel of Lebanese nationality whenever available. The Right Holders shall fund the training of Lebanese personnel associated with Petroleum Activities. Each Exploration Plan and Development and Production Plan shall include a plan for the hiring and training of persons of Lebanese nationality, including hiring and training of management, engineering and other professional staff, consistent with the recruitment and

training program prepared pursuant to Article 20.1 of this EPA.

3.The Right Holders shall pay costs related to the support of public sector institutions and the training of public sector personnel with functions relating to the oil and gas sector identified by the Petroleum Administration in addition to those nominated by the concerned ministries and notified to the Petroleum Administration (including awarding public sector personnel research grants), in an amount up to $/300,000/ per year (increased by 5% each year) until the beginning of the Production Phase, and thereafter $/500,000/ per year (increased by 5% each year). Eighty percent (80%) of the due amount shall be dedicated to the institutional support and shall be deposited in the Petroleum Administration's account (Public treasury) at the Central Bank at the beginning of the financial year (Recoverable Costs in accordance with Article 20.5 of this EPA). The Right Holders shall, upon request by the Petroleum Administration, assist the Petroleum Administration in arranging third party training opportunities for such public sector personnel, to be paid for by the Right Holders pursuant to the preceding sentence. The Right Holders shall pay all such costs directly to the provider of the training (or to the recipient of the research grant) when due and shall, promptly upon request from the Petroleum Administration, provide satisfactory evidence of payment of such costs in order to enable the Petroleum Administration to monitor and verify the Right Holders' expenditure under this Article.

٣. على أصحاب الحقوق أن يُسدّدوا المصاريف العائدة للدعم المؤسساتي ولتدريب العاملين في القطاع العام ذوي المهام المتعلقة بقطاع النفط والغاز المحددين من قبل هيئة إدارة قطاع البترول والذين تسميهم الوزارات المعنية وتبلغ اسماءهم إلى هيئة ادارة قطاع البترول (بما في ذلك إعطاء العاملين في القطاع العام مُنح أبحاث)، بمبلغ لغاية ٣٠٠,٠٠٠ د.أ. (ثلاثماية الف دولار أميركي) سنوياً ويُزاد خمسة بالماية (٥٪) سنوياً ولغاية بداية مرحلة الانتاج، ومن ثم ٥٠٠,٠٠٠ د.أ. (خمسماية الف دولار أميركي) سنوياً و يُزاد خمسة بالماية (٥٪) سنوياً. يُخصص ٨٠٪ من المبلغ المُستَحق، للدعم المؤسساتي، على أن تودع في حساب هيئة إدارة قطاع البترول (الخزينة العامة) المفتوح لدى المصرف المركزي مع بداية السنة المالية (تكاليف قابلة للاسترداد وفقًا للمادة ٢٠,٥ من هذه الاتفاقية). يتوجب على أصحاب الحقوق، بناءً لطلب هيئة إدارة قطاع البترول، مساعدة هيئة إدارة قطاع البترول في ترتيب فرص التدريب للعاملين في القطاع العام لدى شخص ثالث، يسدد كلفتها اصحاب الحقوق بالاستناد إلى ما سبق ذكره. يسدّد اصحاب الحقوق هذه التكاليف مباشرة الى الجهة التي تقدم التدريب (او الى من يتلقى منحة أبحاث) لدى استحقاقها، ويتوجب عليهم فوراً، بناءً لطلب هيئة إدارة قطاع البترول، تقديم الدليل المقبول بأنه تم تسديد تلك التكاليف من أجل تمكين هيئة إدارة قطاع البترول من مراقبة نفقات أصحاب الحقوق والتأكد منها بموجب هذه المادة.

4. The Right Holders and their Affiliates may provide training or participate in the preparation of training programs contemplated by Article 20.3 of this EPA, unless doing so would represent an actual or potential conflict of interest (such as training auditing personnel who would be expected to audit the books and records of

٤. يمكن لأصحاب الحقوق وللشركات المرتبطة بهم تقديم التدريب أو المساهمة في إعداد برامج التدريب المنصوص عليها في المادة ٢٠,٣ من هذه الاتفاقية، الا اذا كان ذلك يشكل تعارضاً محتملاً او فعلياً في المصالح (على سبيل المثال تدريب المدققين المتوقع منهم تدقيق دفاتر وسجلات اصحاب الحقوق). في أقرب وقت ممكن عمليا بعد تاريخ النفاذ، يقوم

اصحاب الحقوق وهيئة إدارة قطاع البترول معاً، بإعداد خطة للدعم المؤسساتي ولبرامج التدريب ويُحَدِّثونها بعد ذلك مرة في السنة على الأقل، بغية تنفيذها بالاستناد الى المادة ٢٠,٣ من هذه الاتفاقية، بما في ذلك نوع الدعم المؤسساتي المتوقع والمبالغ العائدة لذلك وانواع التدريب وفئات العاملين ليتلقوا التدريب ولوائح بالأساليب لاختيار مقدمي خدمات التدريب المؤهلين (والتي يمكن ان تتضمن اصحاب الحقوق والشركات المرتبطة بهم باستثناء ما هو منصوص عليه اعلاه في هذه المادة ٢٠,٤)، واي معلومات اخرى يعتبرونها ملائمة.

the Right Holders). As soon as practicable after the Effective Date, the Right Holders and the Petroleum Administration shall jointly prepare, and shall subsequently update at least annually, a plan for institutional support and training programs to be implemented pursuant to Article 20.3 of this EPA, including type and amount of any contemplated institutional support, types of training and the categories of personnel to receive training, lists of and methods for selecting eligible training service providers (which may include the Right Holders and their Affiliates except as provided above in this Article 20.4), and such other information as they may consider appropriate.

٥. تكون النفقات التي يتكبدها صاحب الحق للاستخدام وتدريب العاملين اللبنانيين كما والمساهمة السنوية للدعم المؤسساتي ولتدريب وإشراك العاملين في القطاع العام وفق أحكام هذه المادة، نفقات قابلة للاسترداد من أجل تطبيق الإجراءات المحاسبية والمالية التي تشكّل الملحق (د) من هذه الاتفاقية.

5. The cost incurred by the Right Holder for recruitment and training of Lebanese personnel and the annual contribution for the support of public sector institutions and training and participation of public sector personnel as provided in this Article shall be Recoverable Costs for the purpose of the Accounting and Financial Procedure that constitutes Annex D of this EPA.

ج- تعدل المادة ٢٧ من نموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج والصادرة بالمرسوم التعديلي رقم ٩٠٩٥ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٩ وباللغتين العربية والإنكليزية لتصبح كالتالي:

المادة ٢٧ التوريد وقواعد التزويد

١. على أصحاب الحقوق إجراء التوريد على أساس مناقصات تنافسية (غير أن المناقصات التنافسية ليست مطلوبة لأي عقد أو مجموعة من العقود المترابطة التي تكون قيمتها الإجمالية ٥٠,٠٠٠ د.أ (خمسون الف دولار أميركي) أو ما دون، أو سواها من الحدود الأدنى وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين أصحاب الحقوق في اتفاقية التشغيل المشترك)، وأي

Art. 27 Procurement and supply bases

1. Subject to applicable Lebanese law and the provisions of the Joint Operating Agreement for the procurement of goods and services for the purpose of Petroleum Activities pursuant to this EPA, Right Holders shall conduct procurement on the basis of competitive tenders (except that competitive tenders shall not be required

اتفاق بين المشغل وصاحب الحق الأساسي والشركات المرتبطة بصاحب الحق الأساسي والمصادق عليه من الوزير وفقًا للمادة ٢٧,٢ من هذه الاتفاقية وذلك مع مراعاة القانون اللبناني المرعي الإجراء وأحكام اتفاقية التشغيل المشترك بخصوص توريد السلع والخدمات لغايات الأنشطة البترولية وفقاً لهذه الاتفاقية. يضمن أصحاب الحقوق منح معاملة تفضيلية للبضائع والخدمات اللبنانية التي تنافس البضائع والخدمات الأخرى من حيث النوعية وتوفرها والثمن والأداء، بالاستناد إلى المادة ٦٧ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) والمادة ١٥٧ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية). دون الحد مما ذكر أعلاه، يضمن أصحاب الحقوق ما يلي:

for (i) any contract between the Operator and the Initial Right Holder or its Affiliates which has been approved in advance by the Minister in accordance with Article 27.2 of this EPA or (ii) any contract, or group of related contracts, with a total value of US$50,000 or less, or such other lower threshold as the Right Holders may agree in the Joint Operating Agreement). The Right Holders shall ensure that preferential treatment is given to Lebanese goods and services that are competitive with regard to quality, availability, price and performance, in accordance with Article 67 of the law no 132/2010 (OPR Law) and Article 157 of the decree no 10289/2013 (PAR). Without limiting the foregoing, the Right Holders shall procure that:

أ) عند اختيار المتعاقدين لتقديم الخدمات المتعلقة بالأنشطة البترولية، يقوم المشغل، عندما يكون ذلك ممكناً، باختيار أفراد لبنانيين أو كيانات مملوكة بأكثريتها من لبنانيين أو يتحكم بها لبنانيون لتقديم هذه الخدمات من خلال مؤسسات دائمة في لبنان، بشرط:

a) in selecting Contractors for the provision of services in relation to Petroleum Activities, the Operator shall select, when possible, individuals who are Lebanese or Entities which are majority-owned or controlled by Lebanese nationals and that provide such services through permanent establishments in Lebanon, provided that:

(١) أن يكون المشغل، وفقـــاً لرأيه المعقول، راضياً عن قدرتهم على التنفيذ الصحيح للأعمال الموكلة إليهم (بالاستناد إلى القدرة والخبرة والجودة والتقيد بمهل التنفيذ والحرفية وسواها من المعايير ذات الصلة التي قد جرى إثباتها)؛

(i) the Operator, in its judgment acting reasonably, is satisfied (on the basis of demonstrated ability, experience, quality, timely performance, workmanship and other relevant criteria) with their ability to properly perform the work entrusted to them;

(٢) أن لا تتعدى تكاليف هذه الخدمات مائة وعشرة في المائة (١١٠٪) من التكاليف الدنيا المقبولة للخدمات المعادلة أو المشابهة التي يقدمها أو يوفرها أفراد أو كيانات أجنبية لا تكون بأكثريتها مملوكة من أشخاص لبنانيين أو لا يتحكم بها لبنانيون؛

(ii) the cost of such services does not exceed one hundred and ten per cent (110%) of the lowest acceptable cost of equivalent or similar services offered by or otherwise available from foreign individuals or Entities that are not majority-owned or controlled by Lebanese nationals; and

(٣) وأن تكون الشروط والأحكام الأخرى المطبقة على هذه الخدمات تنافسية مع تلك التي يوفرها أفراد ار كيانات أجنبية لا تكون بأكثريتها

(iii) the other terms and conditions applicable to such services are otherwise competitive with those available from foreign individuals or Entities that are

not majority-owned or controlled by Lebanese nationals; and

مملوكة من قبل أشخاص لبنانيين أو لا يتحكم بها لبنانيون؛

(b) in purchasing goods, the Operator shall give preference to goods which originate from Lebanon, or are manufactured or constructed in Lebanon, in each case by Entities that are majority-owned or controlled by Lebanese nationals, provided that:

(ب) وعلى المشغل، عند شرائه للبضائع، منح الأفضلية للبضائع ذات المنشأ اللبناني أو تلك التي تكون مصنعة أو مركبة في لبنان، في كل حالة من كيانات تكون بأكثريتها مملوكة من أشخاص لبنانيين أو يتحكم بها لبنانيون، بشرط أن:

(i)the Operator is reasonably satisfied (on the basis of demonstrated quality, workmanship, availability in the quantity and at the times when needed, and, as may be appropriate, availability of service and support, and other relevant criteria) with the fitness of the goods;

(١) يكون المشغل راضياً بشكل معقول عن مدى ملاءمة البضائع (وذلك بالاستناد إلى نوعية البضائع وجودتها وتوفر كميتها عند الحاجة والتي قد جرى إثباتها، كما وتوفير الخدمة والمساعدة وسواها من المعايير ذات الصلة وذلك وفق ما يكون مناسباً)؛

(ii)the goods price does not exceed one hundred and five per cent (105%) of the lowest acceptable all inclusive cost offered by or otherwise available for equivalent or similar goods that do not originate from Lebanon, are not manufactured or constructed in Lebanon or are not supplied by Entities that are not majority-owned or controlled by Lebanese nationals; and

(٢) أن لا يتجاوز ثمن البضائع مائة وخمسة في المائة (١٠٥٪) من أدنى سعر مقبول يشمل جميع النفقات ويكون معروضاً أو متوفراً لبضائع معادلة أو مشابهة لا يكون منشأها لبنان أو لا تكون مصنعة أو مركبة في لبنان أو لا تكون صادرة عن كيانات ليست أكثريتها مملوكة من قبل أشخاص لبنانيين أو لا يتحكم بها لبنانيون؛

(iii)the other terms and conditions on which such goods are offered or otherwise available are competitive with available goods that do not originate from Lebanon, are not manufactured or constructed in Lebanon or are not supplied by Entities that are not majority-owned or controlled by Lebanese nationals.

(٣) وأن تكون الأحكام والشروط الأخرى التي تكون هذه البضائع معروضة أو متوفرة على أساسها، تنافسية مع البضائع المتوفرة والتي لا يكون منشأها في لبنان أو لا تكون مصنعة أو مركبة في لبنان أو لا تكون صادرة عن كيانات لا تكون أكثريتها مملوكة من قبل لبنانيين أو لا يتحكم بها لبنانيون.

Right Holders and the Operator shall procure that Contractors and their Sub-Contractors shall comply with this Article. The Exploration Plan and each Development and Production Plan shall include a plan for retaining Lebanese companies as Contractors and Subcontractors, including priority rules meeting the requirements set forth in this Article.

يضمن أصحاب الحقوق والمشغل أن يقوم المقاولون والمقاولون الثانويون بالتقيّد بهذه المادة. يجب أن تتضمن خطة الاستكشاف وأي خطة تطوير وإنتاج برنامجاً للتعاقد مع شركات لبنانية كمقاولين أو مقاولين ثانويين، بما في ذلك التقيد بقواعد الأولوية التي تلبي المتطلبات المنصوص عليها في هذه المادة.

٢. يمكن للمشغل التعاقد مع مقاولين (والسماح للمقاولين بالتعاقد مع مقاولين ثانويين) من اجل القيام بالأنشطة البترولية، ومع موردي البضائع والمعدات والمواد لاستعمالها في الأنشطة البترولية، طالما أن هذه العقود متوافقة مع أحكام هذه الاتفاقية واتفاقية التشغيل المشترك والقانون اللبناني. في غياب قانون لبناني يُحدد الإجراءات التي على المشغّل اتباعها في ما يتعلّق بتوريد البضائع والخدمات بموجب هذه الاتفاقية، يجب أن يتم تحديد إجراءات التوريد المستوجبة التطبيق في اتفاقية التشغيل المشترك شرط أن تخضع هذه الاتفاقية لمصادقة الوزير المسبقة بالاستناد الى رأي الهيئة (١) كل عقد بين المشغّل وأي صاحب حق أو شركة مرتبطة به أو (٢) كل عقد ينص على أن مجموع التكاليف القابلة للاسترداد التي سوف يتم تكبدها بموجب هذا العقد (أو أي مجموعة عقود متعلقة به) تتجاوز عشرة ملايين دولار أميركي في أي سنة تقويمية أو مبلغًا إجماليًا قدره عشرون مليون دولار أميركي.

2. The Operator may enter into agreements with Contractors (and permit Contractors to enter into agreements with Subcontractors) for the conduct of Petroleum Activities, and with suppliers of goods, equipment and materials to be used in Petroleum Activities, so long as such agreements are consistent with the terms of this EPA, the Joint Operating Agreement and Lebanese law. In the absence of Lebanese law specifying the procedures to be followed by the Operator in the procurement of goods and services under this EPA, the Joint Operating Agreement shall specify the applicable procurement procedures, provided that any agreement (i) between the Operator and any Right Holder or Affiliate thereof or (ii) which provides for a total amount of Recoverable Costs to be incurred under such agreement (or any group of related agreements) in excess of US$10 million in any calendar year, or US$20 million overall, must be approved in advance by the Minister upon the recommendation of the Petroleum Administration.

إن أي طلب للاستحصال على موافقات يجب أن يتضمن قيمة العقد ذي الصلة أو مجموعة العقود ذات الصلة، واسم المتعاقد المعني وكما نسخة من العقد/العقود وإلا وصفاً للأحكام ذات الأهمية مفصلاً بشكل معقول. في حال لم يعطِ الوزير الجواب على الطلب المقدم أصولاً للاستحصال على الموافقة على أي عقد ضمن مهلة ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب، يمكن عندئذ اعتبار الطلب موافقاً عليه.

Any request for approvals shall include the amount of the relevant agreement or group of related agreements, the name of the relevant Contractor and either a copy of the agreement(s) or a description of the material terms thereof in reasonable detail. In the event that the Minister does not respond to a properly submitted request for approval of any agreement within thirty (30) days of submission, the request shall be deemed to be approved.

٣.يجب استخدام قواعد التزويد لتأمين السلع والخدمات والتي من المفهوم أنها تتضمن نقاط النقل من سفينة إلى أخرى، بما فيها النقل الجوي المرتبط بالأنشطة البترولية وفق هذه الاتفاقية، وفق ما هو منصوص عليه في القانون اللبناني المرعي الإجراء والمادة ٨ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (القواعد والأنظمة المتعلقة بالأنشطة البترولية) وخطط التطوير والإنتاج الموافق عليها.

3.Supply bases for the provisions of goods and services, understood to include transshipment points, including air transport related to Petroleum Activities pursuant to this EPA, shall be used as stipulated by applicable Lebanese law and Article 8 of the decree no 10289/2013 (PAR), and approved plans for Development and Production.

د – تعدل المادة تعدل الفقرة (١) "الانهاء المبكر" فقط من المادة ٣٦ "الانهاء المبكر والتنازل الجبري" من نموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج والصادرة بالمرسوم التعديلي رقم ٩٠٩٥ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٩ باللغتين العربية والإنكليزية، ويبقى الفقرتان (٢) "الانهاء الجبري" و(٣) "مفاعيل الانهاء" من دون أي تعديل لتصبح الفقرة (١) كالتالي:

المادة ٣٦. الإنهاء المبكر والتنازل الجبري

Art. 36 Early Termination and Forced Assignment

١. الإنهاء المبكر

أ) للوزير أن ينهي هذه الاتفاقية وذلك عبر إبلاغه جميع أصحاب الحقوق إشعاراً خطياً مسبقاً قبل تسعين (٩٠) يوماً ("**إشعار إنهاء الاتفاقية**") على أن يحدد بالتفصيل المعقول الظروف العائدة لذلك، وذلك في حال حصول واستمرار أي من الأحداث أو الظروف (كل منها "**سبب الإنهاء**") التالية:

(١) في حال (أ) لم يلتزم أصحاب الحقوق بحفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الأولى في مهلة لا تتجاوز اثني عشر (١٢) شهرًا من تاريخ الموافقة على خطة الاستكشاف من قبل الوزير أو خلال المدة المماثلة لهذه المهلة في حال موافقة الوزير على تمديدها بالاستناد الى توصية الهيئة وفقًا لما هو منصوص عليه في المادة ٧,٢ من هذه الاتفاقية، ويقوم الوزير بإبلاغ أصحاب الحقوق ("**إشعار إنهاء الاتفاقية**") ولا تُطبق مهلة التسعين يومًا المنصوص عليها في المادة ٣٦ (١) (أ) من هذه الاتفاقية، (ب) عدم توقيع أصحاب الحقوق مستند الالتزام بحفر بئر استكشاف هذه وفقًا للملحق "ز" من هذه الاتفاقية (ج) عدم تقديم كفالة الالتزام بموجبات العمل العائدة لحفر بئر الاستكشاف في المهلة المنصوص عليها في الملحق "ز" من هذه الاتفاقية (د) لم يلتزم أصحاب الحقوق بحفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الثانية وفقاً لأحكام المادة ٧،٥ من هذه الاتفاقية (هـ) عدم توقيع أصحاب الحقوق مستند الالتزام بحفر بئر استكشاف هذه وفقًا للملحق "ح" من هذه الاتفاقية (و) عدم تقديم كفالة الالتزام بموجبات العمل العائدة لحفر بئر استكشاف العائدة لمدة الاستكشاف الثانية.

1.Early Termination

a) The Minister may terminate this EPA by giving all of the Right Holders 90 days' written notice (an "EPA Termination Notice") specifying in reasonable detail the relevant circumstances if any of the following events or circumstances (each, a "Termination Event") occurs and is continuing:

(i) In the event that (a) the Right Holders did not commit to drill an Exploration Well during the first Exploration Period within a period not exceeding twelve (12) months from the date of approval of the Exploration Plan by the Minister or within its similar period in case the Minister approves its extension based on the recommendation of the Petroleum Administration provided for in Article 7.2 of this EPA and in this case the Minister shall notify the Right Holders (an "**EPA Termination Notice**") and the 90 days' deadline stipulated in this EPA shall not apply , (b) the Right Holders did not sign the document related to the Commitment to drill an Exploration Well as per Annex G of this EPA, (c) the Right Holders did not submit the Minimum Work Commitment Guarantee related to drilling the Exploration Well within the deadline stipulated in Annex G of this EPA (d) the Right Holders did not commit to drill an Exploration Well during the second Exploration Period as per the provisions of article 7.5 of this EPA (e) the Right Holders did not sign the document

related to the Commitment to drill an Exploration Well as per Annex H of this EPA (f) the Right Holders did not submit the Minimum Work Commitment Guarantee related to drilling the Exploration Well pertaining to the second Exploration Period.

(ii) a material or repeated breach by the Right Holders or the Operator of the law no 132/2010 (OPR Law), the decree no 10289/2013 (PAR) or this EPA;

(٢)مخالفة هامة أو متكررة من قبل أصحاب الحقوق أو المشغل للقانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) أو المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة أو القواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) أو لهذه الاتفاقية؛

(iii) the Right Holders have failed to comply within a reasonable period of time with any final decision reached: (A) as the result of arbitration proceedings in accordance with Article 38 of this EPA, or (B) by a sole expert in accordance with Article 39 of this EPA that is final and binding in accordance with the provisions of this EPA;

(٣) تخلف أصحاب الحقوق عن التقيد خلال مهلة معقولة بأي قرار نهائي تم التوصل إليه: (أ) بنتيجة إجراءات تحكيمية عملاً بالمادة ٣٨ من هذه الاتفاقية، أو (ب) من قبل خبير منفرد عملاً بالمادة ٣٩ من هذه الاتفاقية ويكون قرار الخبير المنفرد نهائياً وملزماً عملاً بأحكام هذه الاتفاقية؛

(iv) the occurrence of an Event of Force Majeure that substantially disrupts the conduct of Petroleum Activities for a period of at least thirty-six (36) consecutive months provided that the Minister reasonably believes, based on the recommendation of the Petroleum Administration, that a party qualified in accordance with the Lebanese Law would be capable of conducting the Petroleum Activities in the Block pursuant to this EPA notwithstanding the events giving rise to such Event of Force Majeure; or

(٤)حصول ظرف قوة قاهرة يؤدي إلى تعطيل القيام بالأنشطة البترولية بصورة جوهرية لفترة لا تقل عن ستة وثلاثين شهراً (٣٦) متتالياً بشرط ان يرى الوزير بصورة معقولة، بالاستناد الى رأي هيئة إدارة قطاع البترول، أن فريقا مؤهلاً بالاستناد الى القانون اللبناني هو قادر على تنفيذ الانشطة البترولية في الرقعة بالاستناد الى اتفاقية الاستكشاف والإنتاج هذه بالرغم من الظروف التي تسببت بظرف القوة القاهرة هذا؛ أو

(v)The revocation of the Petroleum Right granted hereunder pursuant to Article 161 of the decree no 10289/2013 (PAR).

(٥) إلغاء الحق البترولي الممنوح بموجب هذه الاتفاقية عملاً بالمادة ١٦١ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية).

b) If the Right Holders have remedied the Termination Event within the 90 days' notice period, without applying such provision on the case of Early Termination when the Right Holders did not commit to drill an Exploration Well during the first

ب) في حال قام أصحاب الحقوق بمعالجة سبب الإنهاء في مهلة الإشعار البالغة تسعين (٩٠) يوماً، من دون أن يطبق ذلك في حالة الانهاء المبكر في حال لم يلتزم أصحاب الحقوق بحفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الأولى في مهلة لا تتجاوز اثني عشر (١٢) شهرًا من تاريخ الموافقة على خطة

الاستكشاف من قبل الوزير أو خلال المدة المماثلة لهذه المهلة في حال موافقة الوزير على تمديدها تمديدها بالاستناد الى توصية الهيئة وفقًا لما هو منصوص عليه في المادة ٢,٧ من هذه الاتفاقية، المنصوص عليهما في الفقرة (١) (أ) من هذه المادة، يعتبر إشعار إنهاء الاتفاقية وكأنه لم يعد ساري المفعول. في حال أبلغ أصحاب الحقوق الوزير أنه لا يمكن معالجة سبب الإنهاء في مهلة التسعين يوماً هذه بل يمكن معالجته في مهلة أطول، يمكن عندها للوزير منحهم تمديداً وتعليق مفعول إشعار إنهاء الاتفاقية طالما أن أصحاب الحقوق يقومون بمعالجة الوضع بجدية.

Exploration Period within a period not exceeding twelve (12) months from the date of approval of the Exploration Plan by the Minister or within its similar period in case the Minister approves its extension based on the A recommendation of the Petroleum Administration provided for in Article 7.2 of this EPA as stipulated in paragraph 1 (a) of this article, the EPA Termination Notice shall be deemed to be no longer in effect. If the Right Holders notify the Minister that the Termination Event is not capable of remedy within such 90 day period, but is capable of remedy in a longer period of time, the Minister may grant an extension and suspend the effect of the EPA Termination Notice, so long as the Right Holders are diligently pursuing a remedy.

ج) إن أي إنهاء لهذه الاتفاقية بموجب هذه المادة يكون نافذاً بالرغم من أي منازعة من قبل أصحاب الحقوق في أسباب هذا الإنهاء. في حال قررت هيئة تحكيمية جرى تعيينها عملاً بالمادة ٣٨ من هذه الاتفاقية أن هذا الإنهاء لم يكن مبرراً، يقتصر التعويض العائد لأصحاب الحقوق على تعويض مالي مرتكز على قيمة السوق العادلة لحقوقهم (كما هي محددة في الفقرة (د)، باستثناء القيود الإضافية المتعلقة بأي ظرف قوة قاهرة) بموجب هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ الإنهاء.

c) Any termination of this EPA pursuant to this Article shall be effective notwithstanding any dispute by the Right Holders of the grounds for such termination. In the event that an arbitral tribunal appointed pursuant to Article 38 of this EPA determines that such termination was not justified, the remedy of the Right Holders shall be limited to monetary damages based on the fair market value (determined in the manner set forth in paragraph (d), except for the additional limitation relevant to an Event of Force Majeure) of their rights under this EPA as of the date of termination.

د) لا يتم دفع أي تعويض لأصحاب الحقوق في ما يتعلق بأي إنهاء عملا بهذه المادة ، باستثناء أنه عند حصول أي إنهاء ناتج عن سبب إنهاء مبين في الفقرة (١) (أ) (٣) من هذه المادة ، تسدّد الدولة لأصحاب الحقوق مبلغاً يساوي المبلغ الاكبر من المبلغين التاليين (١) جميع النفقات القابلة للاسترداد التي لم يتم استردادها اعتباراً من تاريخ هذا الإنهاء، و (٢) ٨٠ % من قيمة السوق العادلة من نسب مشاركة أصحاب الحقوق وذلك اعتبارا من تاريخ الإنهاء (تكون قيمة السوق العادلة مساوية للمبلغ الذي يدفعه الشخص الراغب بالبيع للطرف الراغب بشراء نسب المشاركة هذه، خاليةً من أي أعباء، مقابل بدل نقدي بالدولار الأميركي وعلى قدم المساواة، ويتم تحديده

d) No compensation shall be paid to the Right Holders in connection with any termination pursuant to this Article, except that upon any termination resulting from a Termination Event set forth in paragraph 1(a)(iii) of this Article, the State shall pay to the Right Holders an amount equal to the greater of (i) all Recoverable Costs that have not been recovered as of the time of such termination, and (ii) 80% of the fair market value of the Participating Interests of the Right Holders as of the date of termination (such fair market value being equal to the amount that a willing buyer would pay to

على أساس استمرارية الاستثمار وعلى اعتبار أن حالة القوة القاهرة تنتهي بتاريخ الإنهاء).

a willing seller of such Participating Interests, free of all Encumbrances, for cash consideration in U.S. dollars and on arm's length terms, determined on a going concern basis and assuming that the Event of Force Majeure ends as of the date of termination).

يتم تحديد قيمة السوق العادلة من قبل الأطراف من خلال المفاوضات، ولكن إذا لم تؤدِ هذه المفاوضات إلى اتفاق في غضون تسعين (٩٠) يوما، عندها قد تلجأ الدولة أو أصحاب الحقوق للإستحصال على قرار نهائي عن طريق التحكيم وفقا للمادة ٣٨ من هذه الاتفاقية.

The fair market value shall be determined by the Parties through negotiations, but if such negotiations do not result in an agreement within ninety (90) days, then either the State or the Right Holders may submit the issue to final resolution through arbitration pursuant to Article 38 of this EPA.

(هـ) يمكن لأصحاب الحقوق إنهاء هذه الاتفاقية بإبلاغ الدولة إشعاراً خطياً مسبقاً قبل تسعين (٩٠) يوماً لدى حدوث ظرف قوة قاهرة واستمرار هذا الظرف مما من شأنه أن يعطل بصورة جوهرية القيام بالأنشطة البترولية لمدة لا تقل عن ستة وثلاثين (٣٦) شهراً متتالياً. يمكن لأصحاب الحقوق أيضاً الانسحاب من هذه الاتفاقية والتنازل عن حقوقهم بموجبها في الظروف المنصوص عليها في المادة ٣٩ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية). يجب أن يحصل هذا الانسحاب أو التنازل من قبل جميع أصحاب الحقوق (أو من قبل المشغل الذي يعمل بالنيابة عنهم، إذا كان معيناً أصولاً من قبل أصحاب الحقوق). يعتبر الانسحاب أو التنازل عن نسبة مشاركة من قبل صاحب الحق أو أكثر (ولكن ليس الجميع) أنه تنازل ويمكن فقط ان يتم وفقاً لشروط المادة ٣٤ من هذه الاتفاقية. لا يُحدّد أي تعويض لأصحاب الحقوق بخصوص الإنهاء أو التنازل المنصوص عليه في هذه الفقرة.

e) The Right Holders may terminate this EPA by giving the State 90 days' written notice upon an Event of Force Majeure occurring and continuing that substantially disrupts the conduct of Petroleum Activities for a period of at least thirty-six (36) consecutive months. The Right Holders may also withdraw from this EPA and surrender their rights hereunder in the circumstances contemplated in Article 39 of the decree no 10289/2013 (PAR). Any such withdrawal or surrender must be made by all of the Right Holders (or by the Operator acting on their behalf, if duly appointed to do so by the Right Holders). The withdrawal or surrender of a Participating Interest by one or more (but less than all) Right Holders shall be treated as an Assignment and may only be made in compliance with the requirements of Article 34 of this EPA. No compensation shall be paid to the Right Holders in connection with a termination or surrender contemplated in this paragraph.

المادة الثالثة: يعتمد دفتر الشروط للاشتراك في دورة التراخيص الثانية في المياه البحرية والصادر بموجب المرسوم التعديلي رقم ٩٠٩٥ تاريخ ٢٠٢٩/٤/٢٩ والمعدلة المادة ١٤ منه بالمرسوم الراهن للاشتراك في أي دورات تراخيص يطلقها مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه بالاستناد الى توصية هيئة إدارة قطاع البترول وفقا للأحكام القانون ٢٠٢٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية).

المادة الرابعة: يُعتمد نموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج وملاحقة الصادر بالمرسوم رقم ٢٠١٧/٤٣ والمعدل بالمرسومين رقم ٢٠١٩/٤٩١٨ ورقم ٢٠٢٣/٩٠٩٥ وبالمرسوم التعديلي الراهن للاشتراك في أي دورات تراخيص يطلقها مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه بالاستناد الى توصية هيئة إدارة قطاع البترول وفقا للأحكام القانون ٢٠٢٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية).

المادة الخامسة:

١ ـ مواد نموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج وملاحقه الصادرة بموجب المرسوم ٢٠٢٧/٤٣ وغير المعدّلة بالمرسومين رقم ٢٠١٩/٤٩١٨ ورقم ٢٠٢٢/٩٠٩٥ وبالمرسوم التعديلي الراهن سارية المفعول ومستوجبة التطبيق.

٢ ـ تبقى مواد نموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج وملاحقه المعدلة بالمرسوم ٢٠١٩/٤٩١٨ وغير المعدلة بالمرسوم ٢٠٢٢/٩٠٩٥ وبالمرسوم التعديلي الراهن سارية المفعول ومستوجبة التطبيق.

٣ ـ تبقى مواد نموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج وملاحقه المعدلة بالمرسوم ٢٠٢٢/٩٠٩٥ وغير المعدلة بالمرسوم التعديلي الراهن سارية المفعول ومستوجبة التطبيق.

المادة السادسة: النفاذ

يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٢٤/١/١٨

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير الطاقة والمياه

الإمضاء: وليد فياض

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

الأسباب المزجبة

في العام ٢٠٢٢ وافق مجلس الوزراء على مرسوم تضمّن إقرارا لدفتر شروط معدل ومخصص لدورة التراخيص الثانية مع تعديل بعض مواد نموذج اتفاقية الاستكشاف والانتاج وبعض ملاحقه (الصادر بالمرسوم رقم ٢٠٢٧/٤٣ والمعدل بالمرسوم رقم ٢٠١٩/٤٩١٨ والمرسوم رقم ٢٠٢٢/٩٠٩٥) وقد أنفذ ذلك بالمرسوم ٩٠٩٥ رقم/٢٠٢٢ بناء على رأي مجلس شورى الدولة وعلى اقتراح وزير الطاقة والمياه المستند الى توصية هيئة إدارة قطاع البترول التي اقترحت التعديلات من أجل تحفيز الشركات المنقبة عن النفط والغاز للاشتراك في دورة التراخيص الثانية. واستكمالا لهذا النهج الذي اتبعته الهيئة قامت الهيئة مجددا بتقييم شامل لنموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج الصادر بالمرسوم رقم ٢٠١٧/٤٣، والمعدل بالمرسومين رقم ٢٠١٩/٤٩١٨ و٢٠٢٢/٩٠٩٥، إجراء مراجعة شاملة لدفتر الشروط للمشاركة في دورة التراخيص الثانية ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج واقتراح التعديلات اللازمة مع إمكانية اعتمادهما لدورات تراخيص لاحقة لدورة التراخيص الثانية وقامت برفع مشروع المرسوم المقترح من قبلها الى وزير الطاقة والمياه،

ولما كان يقتضي إجراء بعض التعديلات على بعض مواد نموذج اتفاقية الاستكشاف والانتاج الصادرة بالمرسوم رقم ٢٠٢٢/٩٠٩٥ من أجل تقديم بعض المرونة في عملية التزام أصحاب الحقوق من عدمه بحفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الأولى (المادة ٧ من نموذج الاتفاقية)، وكذلك استعادة أحكام الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من نموذج الاتفاقية الصادر بالمرسومين ٢٠١٧/٤٣ و٢٠١٩/٤٩١٨ من أجل إعادة إلزام أصحاب الحقوق والمقاولين والمقاولين الثانويين المتعاقدين معهم باستخدام ٨٠٪ من اللبنانيين بدءا من مرحلة الاستكشاف وليس في مرحلة التطوير والإنتاج فقط وكذلك استعادة الأحكام الواردة في المادة ٢٧ من نموذج الاتفاقية لجهة منح الشركات اللبنانية المؤهلة استعادة نص إلزام أصحاب الحقوق والمقاولين والمقاولين الثانويين المتعاقدين معهم بمنح معاملة تفضيلية للشركات اللبنانية المؤهلة عند إجرائهم لمناقصات تنافسية لتوريد السلع والخدمات المتعلقة بتنفيذ الأنشطة البترولية ووفقا لما كان معتمدا في نص المادة الصادرة بالمرسوم ٢٠١٧/٤٣ أي أن لا تتعدى تكاليف هذه الخدمات ماية وعشرة في المائة (١١٠٪) من التكاليف الدنيا المقبولة للخدمات المعادلة أو المشابهة التي يقدمها أو يوفرها أفراد أو كيانات أجنبية لا تكون بأكثريتها مملوكة من أشخاص لبنانيين أو لا يتحكم بها لبنانيون، وأن لا يتجاوز ثمن البضائع ماية وخمسة في المائة (١٠٥٪) من أدنى سعر مقبول يشمل جميع النفقات ويكون معروضا أو متوفرا لبضائع معادلة أو مشابهة لا يكون منشأها لبنان أو لا تكون مصنعة أو مركبة في لبنان أو لا تكون صادرة عن كيانات ليست أكثريتها مملوكة من قبل أشخاص لبنانيين أو لا يتحكم بها لبنانيون.

وكذلك تعديل الفقرة الثالثة من المادة ٢٠ من نموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، طبقا للتعديل الذي أقره مجلس الوزراء في العام ٢٠٢٢ لدى إقراره تعديلات على اتفاقيتي الاستكشاف العائدتين للرقعتين ٤ و٩ في المياه البحرية اللبنانية سندا للمادة ٣٣ من الاتفاقيتين، حيث تم هذا التعديل في الملحقين التعديليين للاتفاقيتين الموقعين من قبل الدولة وأصحاب الحقوق والنافذين بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٠،

وبالتالي وتبعا للتعديلات المذكورة أعلاه تعديل الفقرة الأولى من المادة ٣٦ من نموذج الاتفاقية (الانهاء

المبكر) لمواءمتها مع تعديل المادة ٧ من نموذج الاتفاقية وفقا لما تم ذكره أعلاه، كما وتعديل المادة ١٤ (النموذج النهائي لاتفاقية الاستكشاف والإنتاج) من دفتر الشروط للاشتراك في دورات الترخيص والصادر بالمرسوم رقم ٢٠٢٢/٩٠٩٥ كون هذه المادة تتضمن ملخصا عن أهم مواد الاتفاقية ويقتضي تعديلها تبعا للتعديلات المقترحة أعلاه،

ولما كانت التعديلات المقترحة على بعض المواد من شأنها أن تحث شركات الطاقة العالمية على الاشتراك في دورات التراخيص في المياه البحرية اللبنانية، الأمر الذي سيؤدي الى تكثيف أنشطة الاستكشاف في المياه البحرية اللبنانية وتعزيز فرص الدولة اللبنانية بتحقيق اكتشاف أو أكثر من النفط أو الغاز، مع اقتراب إمكانية تحقيق اكتشاف في الرقعة رقم ٩ في المياه البحرية اللبنانية حيث يعمل المشغل حاليا على حفر بئر استكشاف في هذه الرقعة،

ولما كانت التعديلات المقترحة ضرورية وتشكل أهمية بالنسبة الى استراتيجية الدولة في تلزيمها للرقع وتكثيف أنشطة الاستكشاف،

ولما كان مجلس الوزراء قد وافق على إطلاق دورة تراخيص ثالثة في المياه البحرية اللبنانية بموجب قراره رقم ١٩ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩.

لذلك،

يقتضي إقرار مشروع المرسوم الرامي الى تعديل بعض مواد نموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج الصادرة بالمرسوم رقم ٢٠٢٢/٩٠٩٥ والمادة ١٤ من دفتر الشروط الصادر بالمرسوم ٢٠٢٢/٩٠٩٥.

وزارة الصناعة

مرسوم رقم ١٢٨٤١

إعطاء مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية سلفة خزينة

إن مجلس الوزراء،

بناء على الدستور لا سيما المادة /٦٢/ منه،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادة ٢٠٣ و٢٠٥ منه،

بناء على القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢١/١١/١٥ (الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢)،

بناء على اقتراح وزير الصناعة ووزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٢

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعطى مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية سلفة خزينة بقيمة /٢٦٨,٠٧٠,٠٠٠/ل.ل. (مئتان وثمانية وستون مليون وسبعون ألف ليرة لبنانية) وفقا للتفاصيل التالية:

الغاية من السلفة: تكملة قيمة المنح المدرسية المستحقة للمستخدمين والعاملين في مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية وفقا لجدول التعريفات الجديدة لمنح التعليم للعام ٢٠٢٢ ـ ٢٠٢٣ الصادر بالقرار رقم ٢٠٢٣/٦٩٦ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١١.

طريقة تأدية السلفة: بأمر من محتسب المالية المركزي، يحمل رقم وتاريخ هذا المرسوم.

مدة السلفة: سنة واحدة اعتبارا من تاريخ تأدية قيمة السلفة.

كيفية تسديد السلفة: تسدد هذه السلفة من الإعتمادات التي سترصد لهذه الغاية في الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤.

المادة الثانية: يعتبر مجرد استعمال الجهة المستلفة لهذه السلفة إقرارا منها بالقدرة على التسديد وفق الأسس المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة الثالثة: لا يجوز للجهة المستلفة وعلى مسؤوليتها أن تستعمل السلفة أو أي جزء منها في غير الغاية التي أعطيت من أجلها.

المادة الرابعة: على مدير الخزينة، مدير الصرفيات، مدير الموازنة ومراقبة عقد النفقات في وزارة المالية، وجهاز المحاسبة لدى مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية، كل في نطاق اختصاصه، ملاحقة تسديد السلفة في مواعيدها.

المادة الخامسة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٢٤/١/١٢

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير الصناعة

الإمضاء: جورج بوشكيان

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل